الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص:قانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
حميدي رشيدة.

تحت إشراف الدكتور:
شيخ قويدر.

لجنة المناقشة

الدكتور:.....عياشي بوزيان.....رئيسا

الدكتور: ..... شيخ قويدر.....مشرفا ومقررا

الدكتور:.....فليح كمال محمد عبد المجيد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص:قانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
حميدي رشيدة.

تحت إشراف الدكتور:
شيخ قويدر.

لجنة المناقشة

الدكتور:.....عياشي بوزيان.....رئيسا

الدكتور: ..... شيخ قويدر.....مشرفا ومقررا

الدكتور:.....فليح كمال محمد عبد المجيد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم.

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا (107) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا (108) قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا (109) قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (110)

صدق الله العظيم.

سورة الكهف الآيات (107-110)

الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة أدام الله وجودها وألبسها لباس الصحة والعافية .

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء ، إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح ؛ الذي علمني أن أرقي سلم الحياة بحكمة وصبر. إلى والدي العزيزرحمه الله رحمة واسعة

إلى من جعلهم الله وطن وأنا من دونهم غربة .... إلى من حضورهم في حياتي علامة فارقة .

إلى من علموني علم الحياة .إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي حفظهم الله .

إلى من رافقني طيلة إنجاز هذا البحث المتواضع الدكتور شيخ قويدر أنار الله دربه وسدد خطاه .

إلى من جعلهم الله إخوتي في الله .... ومن أحببتهم في الله .

حميدي رشيدة

شكر وعرفان وتقدير

الشكر لله أولا وآخرا ؛ وله الحمد والمنة والفضل والإحسان ، على أن وهبني القوة والعزيمة على إتمام وإنجاز هذا العمل ، فله وحده الشكر والحمد " ولإن شكرتم لأزيدنكم".

الشكر موصول ، على من أنعم وتفضل بجهده وعمله ووقته بتوجيهي والإشراف على متابعتي ومساندتي إلى أن بلغت هذا الهدف ، فله فائق التحية والإجلال ، وله مني عظيم الإمتنان والتقدير – الى الأستاذ الفاضل شيخ قويدر.

كما لا أنسى بالتقدير والاعتزاز ، فكل الإحترامو التحية لأصحاب الفضل علينا ، التي قدمت لي كل النصيحة والتشجيع خلال مشواري الدراسي الى غاية هذه اللحظات الصديقة والأخت عبيرورىيحة، لها مني كل عبارات الشكر والإحترام وآيات المودة والإخاء .

التحية الخالصة لكل الدكاترة والأساتذة ، وكل الموظفين والعمال ، زملائي الطلبة والطالبات في قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي .

حميدي رشيدة

مقدمة

مقدمة:

نزاع اليوم في أن الخصوصية تعد من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للشخص الطبيعي . وهو يعتبر من الحقوق السابقة مع وجود الإنسانية كأصل عام فهي تعد أساس بنيان كل مجتمع سليم في الدولة .

حيث الإنسان بطبعه لا يستطيع أن يعيش متجردا من حقوقه التي كفلها الله عز وجل له منذ بدء الخلق ، ولا يستطيع أن يحيا بدونها ، وهذه الحقوق منها ما هو مشترك بينه وبين من يعيش بينهم، وهناك حقوق أخرى يستقل بها ، والحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة يعد أحد الحقوق الملازمة لحياة الأفراد ويعتبر أبرز الحقوق المتصلة بشخصيتهم ، لما له من أثر كبير في تحقيق الكرامة الإنسانية كما يصنف ضمن أهم الحريات لاتصاله بكيان الفرد ، وبقدر تمتعه بهذا الحق يمكنه مباشرة الحقوق والحريات الأخرى .

والحق في الخصوصية اصطلاح حديث نسبيا وهو مرادف للحق في الحياة الخاصة ذو التداول التقليدي ، مع العلم أنه رغم الجدل التشريعي والفقهي في تحديد نطاقه وضبط صوره ، فإجمالا معناه أن يعيش الإنسان حياته الخاصة دون تدخل خارجي ، وأن يؤمن على مسكنه و مراسلاته واتصالاته وسمعته وشرفه وعرضه .

وتشكل مسألة حماية حرمة الحياة الخاصة القاعدة الأساسية لموضوع البحث ، ومن تم يتعين توضيحها وإلقاء الضوء على عناصرها .

ظهرت فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الوضعي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، ولا زمت التطور التاريخي لهذه الفكرة اتجاهات فقهية وتشريعية وقضائية متباينة حول مضمون هذا الحق وطبيعته القانونية ، والعناصر المكونة له .

إن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة ، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية وإعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فحسب بل أن الشريعة الإسلامية كانت سابقة في حماية حرمة الحياة الخاصة بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال مأثورة عن الصحابة الآراء الفقهية لان حماية حرمة الحياة الخاصة تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهما مبدأ الحرية وحرية الإعتقاد وحرية الرأي وحرمة الحياة الخاصة باعتبارها أحد فروع الحريات العامة وباعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها .

وأدى التطور العلمي إلى اختراع وسائل الاتصال الحديثة ووسائل التنصت على المحادثات التلفزيونية والشفوية ، فازدادت احتمالات تهديد حرمة الحياة الخاصة ، بالتطفل على أسرارها وانتهاك حرمتها دون وجه حق وعلى غرار حماية المشرع الجنائي لحق الفرد في خصوصياته ، هذا بالرغم من أنه لم يحدد تعريف دقيقا لهذا الحق والذي كان محل اختلاف وجهات نظر الفقهاء إذ تباينت اتجاهاتهم في ضبط تعريف الحق وتحديد عناصره والحقيقة أن حق الفرد في حرمة حياته الخاصة هي فكرة قديمة ارتبطت أصلا بنشأة المجتمعات البدائية كما عرفت تلك الشرائع السماوية كاليهودية والمسيحية ، أما في التشريع الإسلامي ، فقد جاءت تلك الآيات القرآنية مؤكدة على تقديس هذا الحق وجعلته حقا يحرم مساسه ، فقد ذكر القرآن الكريم ، قداسة الإنسان وكرامته في قوله : "وَلَقَدْ

كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[1].

كما جاء النهي عن التجسس والتلصص وأخذ الأخبار وتتبع العورات والأخطاء في قوله تعالى : " *...وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ* ...." [2] .

كما وردت تلك الأحاديث الشريفة دالة على تحريم التعدي على حق الإنسان في خصوصياته في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "*لا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلا تُعَيِّرُوهُمْ ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ* "[3]. ولذلك نجد أن التشريع الإسلامي ، قد تفرد على غيره من الشرائع والنظم القانونية الوضعية من حيث شموليته في التشريع ومسايرته للتطور وإقراره بكل الحقوق ومنها الحق في الخصوصية.

وفي نفس السياق ، اقتبس المشرع الجزائري نصوص المواد المجرمة لهذا الفعل من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، حيث نصت المادة 303 مكرر على تجريم أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية وكذا الصور .

[1] سورة الإسراء ؛ الآية 70.

[2] سورة الحجرات ؛ الآية 12.

[3] أخرجه الترميذي وابن ماجة .

وقد جاءت دراستنا لهذا الموضوع الخاصة : " بالحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة". وعلى ضوء ما سبق ، فقد اخترنا الإشكالية الرئيسية التالية : هل وفق المشرع الجنائي في حماية الإنسان والمحافظة على شخصيته وازدهارها ، وما مدى تدخل القانون و حمايته لهذا الحق ؟

وبذلك يتضح أن هذا الموضوع يثير مشكلات ذات طبيعة حديثة ومتشبعة قانونا وعملا ، باعتبار أن الحلول التي تتضمنها أحكام كل من القانون المدني والقانون الجنائي لم تعد كافية والدليل على حداثة الموضوع أن أغلب التشريعات لم تعالج المسألة إلا حديثا .

نستخلص بالقول أن الغاية من هذا الموضوع هي البحث عن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، ما دامت مهمة ، القانون هي حماية الفرد بحيث لا تقتصر على الكيان المادي بل تشمل أيضا كيانه المعنوي من جهة أخرى .

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب والدوافع أهمها ما يلي :

⟸اهتمامي الشخصي بهذا الموضوع من خلال ما لاحظته ووقفت عليه من اعتداء ومساس خطير بحرمة الحياة الخاصة للأفراد خصوصا من الانتشار السريع للهواتف النقالة عالية الجودة ووسائل التصوير الرقمي ، حيث أصبحت في متناول أي شخص وصار على أثرها النقاط وتسجيل ونقل الصورة في الأماكن العامة وحتى في المنازل والأماكن الخاصة ، مما نتج عنه انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة .

⟸يعد هذا الموضوع حديث الدراسة ، وذلك لتزامنه مع ظهور الوسائل العلمية ، وقد ارتأينا أن نساهم بجزء يسير في إثراء الثقافة القانونية في هذا المجال .

⟸لاحظت من دراستي هذه المتواضعة ، أن هناك قصورا تشريعيا في الإلمام بهذا الموضوع ، من خلال إغفال المشرع عن بعض صور الإعتداءات على هذا الحق في الخصوصية ، رغم مواكبته لذلك .

⟸وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك أن طبيعة هذه الدراسة تتطلب دراسة وصفية تحليلية لأهم التشريعات ، بالإضافة الى مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا للقانون .

وارتأينا للإجابة على إشكاليتنا المطروحة أن نتبع خطة البحث بعون الله تعالى كالآتي :

الفصل الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة .

حيث قسمنا الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحق في الحياة الخاصة والمبحث الثاني مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة وطبيعته القانونية .

أما الفصل الثاني : الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .

وقد تناولنا في المبحث الأول : نطاق الحماية القانونية في حرمة الحياة الخاصة من المكان الخاص والتقنية الحديثة ، وأما المبحث الثاني : المسؤولية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .

الفصل الأول

ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

الفصل الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

يرتبط الحق في الحياة الخاصة بالإنسان بصورة مباشرة وقد كانت – في القديم- محاولات عديدة لإقرار هذا الحق ، ورغم ذلك فلم تظهر جليا الحاجة للإعتراف به سوى بقدوم الشريعة الإسلامية ، وفيما بعد زادت هذه الحاجة بإلحاح وذلك في القرن التاسع عشر ، وهكذا أدى التقدم العلمي وتشعب العلاقات وازدهار الاتصال والتكنولوجيا إلى تزايد بشع في انتهاك الحياة الخاصة للأفراد[1] .

[1] د.صوفي أبو طالب ؛ تاريخ النظم القانونية والإجتماعية ، ج1، ط2، النهضة العربية ، مصر 1997 ، ص198.

المبحث الأول : مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة .

تعد دراسة موضوع الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة من أهم المواضيع التي تعنى بالتحليل والمناقشة من قبل فقهاء القانون ورجال العدالة . سواء على المستوى الداخلي وما تعلق فيها بالدراسات القانونية المقارنة .

إذ أن خصوصية الحياة الخاصة وسرية تلك الحقوق الشخصية تعد من قبل ما نادت به الإعلانات العالمية والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية هذا فضلا على ما جاءت به جل الدساتير والنظم القانونية المختلفة .

وعلى هذا الأساس فإن الخوض في هذا الموضوع كان لزاما على الباحثين في القانون الجنائي أن نحدد الإطار المفاهمي للحياة الخاصة بمختلف التشريعات والقوانين وذلك خلال العناصر الآتية التي سيتم تناولها من خلال هذا الفصل .

المطلب الأول : تطور مفهوم الحق بحرمة الحياة الخاصة .

تضاربت الآراء الذهنية حول تحديد مفهوما وذلك لارتباطها بشخص الإنسان وحياته ، فهي تختلف من شخص لآخر بناء على البيئة التي يعيش فيها . والدين الذي يعتنقه . وما يعتمد عليه من مقومات أخلاقية وأدبية وتختلف من زمن إلى آخر .

الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في مجال حرمة الحياة الخاصة للفرد من أي انتهاك أو خطر يلحق بها ، وذلك قبل تقرير هذه الحماية بمعرفة القوانين والتشريعات الوضعية ، والإسلام في سبيل صيانة الحياة الخاصة مفرد ، قرر العديد من القواعد والضوابط الشرعية لهذه الحماية في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبعض الوقائع التي خلفها السلف الصالح ويمكن تفصيل ذلك كالآتي [1]:

أولا : الكتاب .

من قبيل الآيات القرآنية التي تنهي بصورة صريحة لا لبس فيها أو غموض عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للفرد .

قوله تعالى : " *يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ* ۖ *وَ لَا تَجَسَّسُوا وَ لَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا...*"[2]

حيث جاء النهي الصريح بموجب هذه الآية عن التجسس الذي من شأنه تتبع العورات وانتهاك حرمات الأفراد وما يتبعه من تعدي على أسرار الأفراد وكرامتهم .

[1] عفيفي كمال عفيفي ؛ جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص298.

[2] سورة الحجرات الآية 12.

ويقوم الإسلام على صيانة الحياة للفرد في تقريره الضوابط الشرعية التي من شأنها صيانة غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلك خير لكم لعلكم أسرار الغير من التقصي أو الإطلاع غير المشروعين وذلك لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعلمون عليم "[1].

وحظر كذلك الاطلاع على أسرار الغير دون الحصول على إذن مسبق منه بذلك يتجلى لنا ذلك بوضوح في قوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2].

واعتبر الإسلام أن المساس بإسرار الغير دون إذنه بمثابة خيانة يأباها الخلق القويم لقوله تعالى : " *إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ* "[3].

وتتجلى أروع صور التحريم للتجسس كما يقال الإمام القرطبي إن الله سبحانه وتعالى قد إشراق السمع على الشيطان نفسه حيث يتضح هذا التحريم جليا في الجزاء الذي قرره لمن يقوم من الشياطين بذبك والذي يتمثل في رصده ومطاردته بواسطة الشهب ، حيث يقول سبحانه

[1] سورة النور ، الآية 28.

[2] سورة النور الآية 62.

[3] سورة الحج ، الآية 38.

وتعالى : " وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا "[1] .

ثانيا : الأحاديث الشريفة .

من قبيل الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على صيانة حرمة الحياة الخاصة للفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إن رجلا سأله الإذن في الدخول على أمة كلما دخل عليها فألزمه الرسول بذلك حتى وإن لم يكن لديها خادم غير ابنها .

ولا يقتصر الأمر على النهي عن انتهاك حرمة خصوصية الآخرين ، بل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بعدم تتبع العورات بصفة عامة ، ويتجلى ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : " انك ان تتبعت عورات النساء أفسدتهن أو كدت أن تفسدهن".

وبالتالي قد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم النتائج الخطيرة التي تكشف القيا بانتهاك الحياة الخاصة وهي إفساد الخلق إلى الإيصال بهم إلى درجة كبيرة منه وهو الأمر المنهي عنه شرعا ، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الإسلام قد سبق في المحافظة على أسرار الغير وبالتالي صيانة خصوصية التشريعات الحديثة[2] .

وذل من خلل نهيه عن الإطلاع على مراسلات الغير دون رضائه حيث يتجلى لنا ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : " من اطلع في كتاب أخيه دون أمره فإنما اطلع في النار".

---

[1] سورة الجن ، الآية 09/08.

[2] عفيفي كمال عفيفي ؛ المرجع السابق ص300.

ثالثا : السلف الصالح .

لا يقتصر النهي عن انتهاك خصوصية الغير على ما ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فحسب ، وإنما ترك لنا السلف الصالح من أفعالهم ما يتناسب وأقوالهم في هذا الصدد، حيث روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي اله عنه أنه قال : " من ملأ عينه من قاعة بيت فقد فسق". وروي عنه رضي الله عنه أيضا : " عندما تسور الحائط على جماعة يحتسون الخمر يريد إن يبتاغهم فأنكروا عليه أمورا ثلاثة آتاها : " دخوله عليهم من غير طرق الباب ، وعدم استئذانه لهم بالدخول ، والتجسس عليهم ، وقالوا له إن هذه الأمور الثلاثة نهي عنها ، فانصرف دون أن يعاقبهم وذلك بعد أن ألزمه حجتهم ".

كما يلاحظ أن قواعد حماية الخصوصية (الحق في السر) في الإسلام قد فرقت على نحو ليس فيه بين التصرفات المؤثمة لمخالفة قواعد حرمة السر والتصرفات اللاحقة إذ تشكل الأولى نماذج تجريمية قائمة بذاتها ، مستقلة عن التصرفات الثانية والتي تحدد نماذج تجريمية لها ذاتيها في مواد التجريم والعقاب وتلك التفرقة الدقيقة لم ينسب لها أنصار القانون الوضعي[1] .

كما لا يخفى على أحد أن الإسلام قد سبق التشريعات الوضعية في الأخذ بمبدأ (الشريعة النصية) التي لم تقتصر على المعنى الضيق لها بل توسع فيها كلما اقتضت الحاجة إلى حماية مصالح المجتمع ضد أي خطر إجرامي يهددها أو يحيق بها ، وبالتالي يمكن القول بأن نظرية التشريع الجنائي الإسلامي يفضل اتساع مبدأ الشريعة تصبح قادرة على التصدي لأية تصرفات تنبثق من

[1] عفيفي كمال عفيفي ؛ المرجع السابق ص301-302.

التقدم الحضاري وطالما وجد أن التصرف يمس بمصلحة ينبغي حمايتها من منظور المبادئ الكلية للشريعة ، ولا شك في وجود مصلحة لحماية هذه البيانات التي قد تحوي أدق التفاصيل المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد .

الفرع الثاني : الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الوضعي والاتفاقيات الدولية .

لم يتفق الفقهاء على مفهوم موحد يتسم بالدقة لاصطلاح (الحق في الحياة الخاصة) ويرجع السبب في ذلك إلى اتساعه وأنه صعب المأخذ الأمر الذي حذا البعض إلى القول بأن مضمون هذا الحق " نسبي" أكثر منه " مطلق" والواقع أنه توجد تعريفات متنوعة ومتعددة للحياة الخاصة والحق فيها وهذه التعريفات متفاوتة في تحديد مضمون وطريقة رسم وتعيين حدود الحق في الحياة الخاصة .

أولا : الرأي الأول .

حيث يرى البعض أن هذا الحق يعد : (أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسان) كما يقررون أيضا أ،ه من الصعوبة بمكان أن يتم عمل حصر الجوانب المتعددة لهذا الحق أو مفرداته وذلك لصعوبة إقامة حدود فاصلة وبصورة تامة بين الحياة الخاص والحياة العامة ، أما الفقيه Martin مارتا فقد عرفه : (بأنه الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه الغلق).

كما يرى Dennis أن الخصوصية ما هي إلا : (وصف حالة العزلة أو النادي عن الملاحظة) وبالتالي لا يخرج مفهوم الحق في الخصوصية في أنه مجرد أن يكون للشخص الحق في تركه وحالة أي الاختلاء بنفسه الفقيه ، Nerson فقد عرفه بأنه (حق الشخص بأن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معلافتها إلا بإرادته والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوق شخصية ويقرر انه الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وان كان لا يشملها كلها)[1].

أما مؤتمر ستوكهولم لرجال القانون الذي عقد في عام 1967 فقد تبنى تعريفا مقاربا للتعريفات السابقة بحيث عرفه بأنه : (الحق في أن يكون الفرد حرا وأن يترك ليعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي).

ثانيا : الرأي الثاني .

وقد عرف البعض الآخر هذا الحق تعريفا سلبيا يعتبرون بمقتضاه أن الحياة الخاصة تشمل كل ما قد يعتبر من الحياة العامة للأفراد ، إلا أن هذا التعريف لم يلق أي تأييد يذكر من جانب الفقه وذلك لصعوبة التمييز بين ما يدخل في نطاق الحياة العامة وما قد يدخل في نطاق الحياة الخاصة لصعوبة وضع معيار للتمييز بين ما بينهما ، ويرى ألان فارستن أنه يمكن تعريف الحق في الخصوصية من خلال مدى إسهام الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه بأنه (انسحاب الفرد جسمانيا أو نفسيا أو انسحابا اختياري ومؤقت من المجتمع عامة سواء لرغبته في أن يعيش في عزلة أم في مجموعة صغيرة خاصة أنه في حالة تحفظ وانغلاق عندما يكون بين مجموعة أكبر وهذه الرغبة

[1] عفيفي كمال عفيفي ؛ المرجع السابق ص 646/645/644.

الفردية في الخصوصية ليست على الإطلاق إذ تقابلها بصورة متساوية الرغبة في المشاركة في المجتمع).

أما الفقيه الأمريكي Cooley فقد حصر الخصوصية في حق الإنسان في أن تكون له حياة هادئة بلا إزعاج أو قلق ، ويرى Malherbe أن الحياة الخاصة والحقوق الشخصية متطابقتان لأنهما يتضمنان (حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره مراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكل ما له تأثير على حياته الشخصية).

وسايره في ذلك Niza الذي عرف الخصوصية بأنها (حق الفرد في حياة منعزلة ومجهولة فالشخص من حقه أن يعيش بعيدا عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية بمعنى أن يكون من حق الشخص ألا يكون اجتماعيا).

ويقرر روستن (أن الحياة الخاصة هي قلب الحرية في الدول المتقدمة فهي ضرورية للفرد لحصانة مسكنه ومراسلته واتصالاته وشرفه).

ثالثا : الرأي الراجح .

إزاء صعوبة وضع تعريف جامع مانع ، للحق في الحياة الخاصة أدى بالبعض الى القول بضرورة ترك هذا الأمر ليتولاه القضاء على أن يتم تحديده وفقا لأسس معينة مستمدة من التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة إن يحترم ذاته هذا يضمن له الهدوء والسكينة والأمن بالنأي بالآخرين عن

التدخل في خصوصياته ، وفي المجتمعات الحديثة يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق وذلك لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد .

الاتفاقيات الدولية .

من بين الإتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية نجد الاتفاقيات المؤرخة في 1966/12/16 والتي تنص في المادة 17 فقرة أولى منها (1- عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو مراسلاته ، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ، 2- لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد كل هذا التدخل أو التعرض)[1].

لقد أثارت مسألة الحياة الخاصة للأفراد اهتمام المنظمات العالمية والإقليمية التي أكدت على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة من أخطار الاعتداء على البيانات الشخصية حيث برز في هذا الإطار جهود منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي والجماعة الأوروبية ومنظمة التعاون الإقتصاديOECD .

أ- منظمة الأمم المتحدة :

توجت جهودها في ميدان حماية الحياة الخاصة في مواجهة التقدم التقني وحماية الأفراد وحرياتهم من خطر التعدي عليها وذلك في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان (مؤتمر طهران 1968) ، والتي تبنت الجمعية العامة للأمم

[1] مجلة العلوم القانونية والإدارية ، المرجع السابق ص139.

المتحدة ، توصياته ، والتي أبرز ما جاء فيها أن الحاسبات الإلكترونية تمثل أكبر تهديد للحياة الخاصة والحرية الشخصية إذ أنها تعد من أدوات المراقبة وأجهزة التطفل الحديثة ، وخاصة إذ تم تخزين البيانات الشخصية في الحاسب الآلي وتحليلها مما يكشف أنماط التعامل والعلاقات[1] .

دون نسيان ما أكدت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10-12-1948 من (أن حق كل فرد في الحماية ضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات).

فحتى وأن كان هذا الإعلان مجرد إلتزام أدبي إلا أن الجزائر قد صادقت عليه بموجب المادة 11 من الدستور 18-10-1963.

ب- المجلس الأوروبي:

ففي مجلس أوروبا ظهر جهد المجلس في 17 سبتمبر 1980 بتوقيع معاهدة مجلس أوروبا والخاصة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية ، وقد وضعت الإتفاقية للتوقيع في يناير 1981 ، وقد بدا السريان الفعلي لهذه الاتفاقية منها : اتفاقيات المجلس الأوربي رقم 108 الصادرة بتاريخ 1981/01/28 والخاصة بحماية الأشخاص

[1] محمد أمين أحمد شوابكة ؛ المرجع السابق ص73.

من آثار المعالجة الآلية للبيانات ، وبعض التوصيات الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في 1995[1].

فضلا عن ذلك فقد صدر عن مجلس أوروبا العديد من التوصيات لتؤكد على توسيع نطاق الحماية ، لتشمل قطاعات الأنشطة الخاصة كالبيانات الطبية والبحثية الإحصائية ، ومن أبرز تلك التوصيات ، التوصية رقم (R18/13) عام 1980 بشأن تبادل المعلومات القانونية المتصلة بحماية البيانات ، وكذلك التوصية رقم (R83/10) عام 1983 والخاصة بحماية البيانات الشخصية المستعملة للبحوث العلمية .

ج- لجنة دول السوق الأوروبية المشتركة :

أصدرت هذه اللجنة إلى الدول الأعضاء توصية في 29 نوفمبر 1981 بالتوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا ، وفي عام 1985 نوقشت حماي خصوصية الأشخاص المعنوية من قبل المجموعة القانونية للسوق وقد اتخذ خلال الاجتماع بيان سياسي للغرف التجارية الدولية (icc) يتعلق بموقف مضاد من حماية بيانات الأشخاص المعنوية في قطاع الأعمال بذات النصوص التشريعية التي تكفل حماية الأشخاص الطبيعيين ، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن البرلمان الأوروبي منها القرار الصادر في 09 مارس 1982 الخاص بحماية الفرد في مواجهة التطورات التقنية في مجال معالجة البيانات[2] .

[1] مجلة العلوم القانونية والإدارية ، المرجع السابق ص139.

[2] مجلة العلوم القانونية والإدارية ، المرجع السابق ص139.

الفرع الثالث: التشريع الجزائري بمختلف درجاته حرص حماية الحق في الحياة الخاصة :

أ- الدستور :

بناءا عليه فإن الحريات الأساسية وحقوق المواطن مضمونة بموجب نص المادة 32 منه ، إذ تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة بموجب نص المادة 34 ، كما تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن وذلك من خلال نص المادة 40 ، وذلك كله لعدم جواز انتهاك حرمة الحياة للمواطن الخاصة ، ولأ،هـ حرمة شرفه يحميها القانون وذلك بنص المادة 39 فقرة أولى ، ولأن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة بموجب نص المادة 39 فقرة ثانية ،كما تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية حسب نص المادة 139.

ب- القانون الجنائي :

حسب هذا القانون فإن الموظف يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات إذا كان الأمر ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر وذلك بموجب نص المادة 107 ، كما أن فعل القذف والسب مجرمين ومعاقب عليها بنص المادة 196 أما إفشاء الأسرار فطبقا للمادة 302 ، أما كل من يتلق رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137.

ج- قانون الإعلام :

بناءا على المادة 02 من قانون 90-07 المنظم لقانون الإعلام فإن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-36-39-40 من الدستور المادة 02، كما يمارس الحق في الإعلام خصوصا عن طريق أي اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفازي حسب المادة 04 فقرة رابعة[1] .

المطلب الثاني : مفهوم الحق في خدمة الحياة الخاصة .

يحمل لفظ الحياة الخاصة معاني متعددة ، كالعزلة والوحدة والاعتزال والانعزال والانطواء والتفرد والاستقلال في المعيشة والالتجاء إلى التأمل واستغناء عن الناس والانسحاب من الحياة العامة[2] .

ولا يخفى أن حياة الإنسان لها صفة مزدوجة مفروضة بحكم الواقع ، فهي عامة أحيانا وخاصة أحيانا أخرى ، فحين يمارس حياته العامة لا يتمتع بحماية جنائية ضد ما قد ينشر في إطار نشاطاته العامة ، لأن أثناء هذه الممارسة العامة يكون سلوكا معلوما ومبسوطا أمام الناس وبالتالي يكون عرضة الالتقاط صورته أو تسجيل صوته[3] .

[1] مجلة العلوم القانونية والإدارية ص134-135.

[2] د. حسن أبو النجا ؛ النظرية العامة للحق ، بدون ناشر ، ط 1 ، 1996 ، ص348.

[3] د. عبد الرؤوف مهدي ؛ الجوانب الإجرائية للحق في الحياة الخاصة ، بحث مقدم الى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة ، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية ، والمنعقد من تاري 14 الى 06 جوان 1987 ، ص13.

أما إذا خرج عن هذا الإطار من الحياة العامة من حقه أن يعيشها بعيدا أن أعين وآذان الآخرين إذ ما تعرض لمساس بها فكلا من الحياة العامة والحياة الخاصة وجهان لعملة واحدة [1]وعليه سوف نتعرض كلا التعريفين الإيجابي والسلبي للحياة الخاصة من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : التعريف السلبي للحق في حرمة الحياة الخاصة .

لجأ بعض الفقه إلى تعريف الحياة الخاصة بطريقة سلبية وذلك من خلال تعريف الحياة العامة، فوفقا لهذا الاتجاه فان الحياة الخاصة هي كل ما لا يعد من الحياة العامة للشخص[2] .

وهذا التعريف السلبي يركز على اهتماماتهم بالحياة الخاصة في المقام الأول ووقايتها من التطفل عليها ، ومن ثم فان كل ما ينشر عن الفرد يعاقب عليه إذا لم يرخص بها لانتهاكه ولا يسمح للغير بإطلاع عليها ما عدا الجانب العام من حياته وبصفة استثنائية فقط.

ومن جهة نظر الباحثين فإنها تعتقد أن هذه الوسيلة الخاص بتعريف الحياة الخاصة تعقد المسألة أكثر من أن تحلها ، لأنه ينبغي أولا تحديد ما يعتبر داخلا في الحياة العامة للشخص ، وهذه المهمة لا تخلو هي الأخرى من الصعوبة ، خاصة وأن الكل يعلم مدى اتساع نطاق الحياة

[1] د. ابن منظور ؛ تهذيب لسان العرب ، ط1، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1993 ، ص291.

[2] د. ابن منظور ؛ المرجع نفسه ، ص15.

العامة في عالمنا اليوم ، بل طغيانه على جانب الحياة الخاصة للإنسان ، ذلك أن الشخص أصبح يقضي الجزء الأكبر من وقته مختلطا بالناس[1] .

لذا يصل به الأمر إلى التضحية بأوقات فراغه ، وأن يتفرغ لحياته الخاصة فانه كمعظم الناس يقضيها في الأماكن العامة فيجد نفسه دون أن يشعر يقضي حياته العامة بصفة أوسع من حياته الخاصة ، هذا بالنسبة للفرد العادي في المجتمع ، فما بالك إذا كان من الأشخاص ذوي الشهرة[2] .

ومع ذلك ورغم قلة وضيق هذا الوقت ، يأمل الفرد في أن يبقى هذا الجزء الضئيل من حياته الخاصة بعيدا عن التطفل وفضول الآخرين .

إذا أن ظاهرة ميول الحياة العامة لازدياد إلى درجة الطغيان والتغلب على الحياة الخاصة ، دفع البعض إلى تقرير أن ما يعتبر من الحياة الخاصة للفرد في طريق التقلص .

بل ذهب البعض إلى حد عنونة مؤلفة بـ " نهاية الحياة الخاصة" والوصول إلى معنى الحياة الخاصة عن طريق تحديد معنى الحياة العامة .

فوفقا للتعريف السلبي لم يتعرضوا الفقهاء لبيان ماهية الحياة الخاصة ، فتقتضي الضرورة القيام بالمهمة بطريقة معكوسة بمعنى آخر للوصول للحد الفاصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة لا بد

[1] د. حسام الدين كامل الأهواني ؛ الحق في الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1978 ، ص68.

[2] د.ممدوح خليل بحر ؛ حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1983 ، ص170.

من بيان ماهية الحياة العامة للإنسان ولأجل ذلك يستوجب معرفة المقصود بالحياة العامة[1] . وفي ضوء هذا المفهوم قد يمكن تحديد المجال الذي يمنع المساس بالحياة الخاصة على عكس المجال الذي يسمح فيه بالتطفل أو التدخل في شؤون الغير .

أولا : المقصود بالحياة العامة :

اختلف الفقهاء بشأن تحديد المقصود بالحياة العامة للشخص مثلما اختلفوا في تحديد مفهوم الحياة الخاصة له ،فمنهم من حاول على عكس من ذلك تحديد الحياة العامة على ضوء مضمونها وعلى حسب هذا الاتجاه تتحدد دائرة الحياة العامة للشخص باتصاله بالمجتمع لأي سبب من الأسباب التالية :

- نشاطه العام اتجاه المجتمع في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.
- شهرته أو نشاطه المهني كأن يكون مطربا مشهورا أو رساما معروفا .
- وقد يسعى الفرد إلى البحث ع الشهرة فيقدم لوسائل الإعلام بمختلف أشكالها حياته للآخرين فيوسع بذلك حياته العامة على حياته الخاصة .
- وأخيرا قد يتهم الشخص أو يحكم عليه في قضية جنائية مما يؤدي الى الكشف عن حياته الخاصة وتعرضها للتطفل الآخرين خاصة الصحافة .

[1] د. عصام أحمد البهجي ؛ حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ، ط1، دار الجامعة الجديدة ، مصر 1989 ، ص40.

وعلى هذا الأساس جاء تعريف الحياة الخاصة كما يلي " هي تلك الحياة الاجتماعية للشخص والتي بمناسبتها يدخل الفرد عادة في علاقات مع غيره من الناس ، فهي حياته الخارجية أي خارج باب منزله ، ويدخل إذن في هذا المفهوم النشاط المهني والحرفي والوظيفي للشخص ، سيما أن هذا النشاط تدور أحداثه بحضور الناس أي الكافة ، فمن السهل معرفة ما يدور علنا في حياة الشخص العامة وعدا ذلك فهو من الحياة الخاصة ".

عرفها أخيرا أحد الفقهاء بأ،ها " المجال الذي يجوز أن يكون محلا لحب الاستطلاع الناس على سبيل الاستثناء[1] . وعليه وان كان معيار الحياة العامة ينطوي على جانب من الصحة إلا أنه لا يمكن الأخ به بصفة كاملة ، لأنه رغم ذلك يبقى مرن وغير محدد يصعب تطبيقه في كل الأحوال على كل الحالات بصفة متساوية[2] . فإذا أخذنا أحد المشاهير كالفنان مثلا أو الرياضي أو السياسي فان حياته متصلة بآخرين بسبب شهرتهم كل في ميدان اختصاصه ، فهل هذه الوضعية تعني جواز نشر أو بسط كل ما يدور في حياة هؤلاء بصفة كلية .

والإجابة عن ذلك لا يمكن وضع قاعدة عامة في هذا الموضوع ، لذلك امتنع البعض من وضع تعريف شامل للحياة العامة استنادا إلى معيار معين ، بل ينظر البعض إلى هذا الجانب من خلال ما تحتوي عليه عناصر الحياة الخاصة فيما يخص الجانب الجزائي[3] ؛ أي من مضمونها .

---

[1] د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج1 ، ط1 ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2003 ، ص07.

[2] د. ممدوح خليل بحر ؛ المرجع السابق ، ص175.

[3] د. مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي ، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، ط1، دار الفكر العربي ، مصر ، 2001 ، ص15.

الفرع الثاني : التعريف الإيجابي للحق في الحياة الخاصة .

فسرنا سابقا ميول الحياة العامة بمختلف نشاطاتها والتي هي في زيادة وتوسع ، بل إلى تشعب أيضا مما أدى إلى تقليص خطير من حيز الحياة الخاص ، لذلك يبدو من المنطقي التركيز على الحياة الخاصة وتحديدها تحديدا دقيقا وبصفة ايجابية لذا نجد أن البعض قد توسع في تعريف الحياة الخاصة إلى درجة الخلط بينها وبين فكرة الحرية على عكس جانب آخر من الفقه الذي عمد إلى التضييق منها وفضل ربطها بأفكار معينة محدودة تتمثل في السرية .

وعليه يمكن القول بأنه يوجد اتجاهان رأسيان يتزعمان تعريف الحياة الخاصة من الوجهة الإيجابية متمثلان في الاتجاه الموسع من الحياة الخاصة وهناك اتجاه آخر يقوم بالتضييق منها وسوف نقوم بتوضيحهما كالتالي:

أولا : التعريف الواسع للحق في الحياة الخاصة .

إن الصورة الواسعة التي قام باختيارها بعض الفقهاء ، وكذا بعض المنظمات والهيئات الدولية من أجل تعريف الحياة الخاصة ، أدت إلى الخلط والدمج بين هذه الحياة والحرية ، ولقد كانت محاولات فقهاء القانون العام بشكل خاص ملحوظة بدرجة أكبر في هذا المجال ، وذلك لضمان حرية الأفراد في مواجهة سلطات الدولة وليس لمواجهة الاعتداءات التي تصدر من الأفراد العاديين.

إن هذا التوسع من جانب الفقه يعكس وجهة نظرهم عندما يواجهون كل ما يمثل " الدولة" أو السلطة لأن في اعتقادهم هي الجانب القومي ولو كان هم على حق ، ومن جهة أخرى يعمل

على طمأنينة هذه الشريحة من المجتمع ، أي الأفراد العاديين عن أي مساس بأي حق من حقوقهم، ومن بينها الحق في الحياة الخاصة ، حتى ولو كان هذا الاعتداء من طرف الدولة ، فهم في المرتبة القانونية نفسها ، والمواجهة تكون على أساس اعتبار أن الدولة في هذه الحالة يتم مواجهتها باعتبارها طرف عادي في هذه القضية ، وأكثر من ذلك فهي المعتدي عليه الذي تقوم بمسائلته ومطالبته بالتعويضات جراء هذا الاعتداء ، فحسب تعريف الفقه الجزائري حول موضوع الحق في الحياة الخاصة ، يرى الباحثين ضرورة تدخلها من أجل وضع إطار لهذا الحق الذي يترك فيه للفرد الحرية اللازمة وليست الكافية ، أين يظهر الفرد من خلالها إرادته في اختيار نمط عيش خاص ، خارج النمط الاجتماعي الذي يراه مناسبا له ، يمكنه من الانزواء تحقيقا لقسط من الراحة النفسية ، سواء مشاركة فيه جميع الأفراد قبلهم وهو أمر استبعده الكل ، هذا النمط الذي يتبناه الفرد سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة يمنع كافة الأفراد أم السلطات التدخل فيه واختراقه دون إذن منه طالما مجرد إطار محترما للشرع والقانون[1] .

كما أن للفرد الحق في ضرورة الاختلاط بالجماعة من أجل التوازن والانسجام والراحة النفسية، بمقابل وللغرض نفسه تظهر ضرورة الفرد لأن ينعزل ويبتعد عن الضغوطات والالتزامات

[1] د. ابراهيم عيد نايل ؛ الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، ص30-57.

الاجتماعية ، فمن هذا المنظور يكون له الحق المطلق في حرية حياته الخاصة التي تقتضي حماية جنائية وقانونية كاملة وواضحة[1] .

ثانيا : التعريف الضيق للحق في الحياة الخاصة .

الاتجاه الثاني الذي برز في الفقه والقضاء المقارن بعمل على التضييق من فكرة الحياة الخاصة وحصره لها في ثلاثة أفكار رئيسية لا تخرج عن هذا الحق هي:

- الفكرة الأولى: السرية.
- الفكرة الثانية : السكينة .
- الفكرة الثالثة: الألفة.

ومن هذا المنظور الضيق فإن الحق في الحياة الخاصة يعني أنه ليس لأحد أن يقتحم عالم أسرار غيره، بل عليه أن يتركه في سكينة وألفة يتمتع بها بعيدا عن تدخل الغير في حياته [2].

وتفصيل هذه الأفكار يكون بحسب الترتيب الآتي :

1- فكرة السرية :

إن الفقه الجزائري يعتبر السرية عماد الحياة الخاصة ، أو على الأقل أحد أ'مدتها ، فلولا رغبة الفرد في جعل هذا الجزء مخفيا عن الغير لما طالب عن التدخل فيه ولا خرقه ومن المجالات الخاصة

[1] دجال بكير طالع ؛ الحقوق والحريات في الدستور والشريعة الإسلامية ، رسالة ماجيستير ، جامعة الجزائر (غير منشورة) 2000 ، ص161.

[2] د. أحمد فتحي سرور؛ " الحق في الحياة الخاصة" ، بحث منشور ، مجلة الإقتصاد ، العدد 54 ، ص20.

التي يحرص الفرد على إخفائها مثل الجانب الصحي الذي أحيط بخاصية جوهرية حيث ألقى القانون التزام على الطبيب بعدم هتك ولا إفشاء أسرار المريض وهذا الالتزام يطبق على المهن الأخرى التي يتم فيها الاطلاع على أسرار الغير بحكم هذه المهن والوظائف. كما يتمتع عامة الناس بعدم البوح بما قد يعملون من أسرار وشؤون الغير .

أما القضاء – فكان هو الآخر حريصا دوما على الحفاظ على هذه السرية عن طريق الحكم على المخترقين لهذا الجانب من حياة الأفراد الخاصة بالتعويضات اللازمة إلى جانب توقيع العقوبة المناسبة وفقا لقانون العقوبات [1].

2- فكرة السكينة :

وهي تعني حق الفرد في أن يعيش حياته ولو بصفة جزئية ، بعيد عن المجتمع مع استبعاد تدخل الغير ، فالحياة مع الجماعة متبعة ولا بد من أن يجد الفرد منفذا ليخلو بنفسه ، حتى يجد راحته النفسية فيها ويتلذذ بحياته الخاصة من خلالها دون أي تأثير أو ضغط يقع عليه من طرف الغير .

وعليه فإن فقد القانون الجزائري يحمي هدوء وسكينة الفرد في حياته الخاصة، في هذا المعنى يمكن الرجوع على سبيل المثال إلى حق الجار في طلب إزالة أي ضرر يصيبه من جراء المضار المألوفة، وذلك عند تجاوز الحد المعقول [1].

[1] د. ابراهيم عبد نايل ؛ المرجع السابق ، ص59-75.

أما القضاء فقد اتجه هو أيضا إلى تأكيد هذه الحماية للأفراد في إطار ممارسة حياتهم الخاصة في مخلف جوانبها.

3- فكرة الألفة:

وهي تعتبر جوهر الحق في الحياة الخاصة ومن أهم مكوناتها ، ويقصد بها العلاقة الوطيدة التي تكون بين شخصين ويعبر عنها بالخلة والألفة الحياة الخاصة نظرا لأن موضوع الحياة الخاصة حديث العهد ، فان المشرع لم يعترف به إلا في أواخر السبعينيات بالنسبة للإعرتاف الدستوري أما بالنسبة للاعتراف به في القانون المدني فهو اعتراف عام يظهر من خلال المادة 47 من القانون المدني بقولها " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق لازمه لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ".

المطلب الثالث: عناصر الحق في الحياة الخاصة .

انه نظرا للصعوبات التي واجهت الفقه أثناء وضع تعريف جامع وشامل للحياة الخاصة، كما تم التطرق إليه سابقا، فقد اتجه الفقهاء إلى وضع عناصر للقيم التي تعطيها فكرة الحق في الخصوصية[2] .

ولقد اختلف الفقهاء فيما بينهم بشأن تحديد عناصر الحق في الحياة الخاصة حيث كان بعضها محل اتفاق بين الفقهاء والبعض الآخر كان محل اختلاف بينهم، وذلك على النحور التالي:

---

[1] د.سعيد حير ، المرجع السابق ، ص125.

[2] ممدوح خليل بحر ؛ مرجع سابق ، ص228.

الفرع الأول: عناصر الحق في الحياة الخاصة محل الاتفاق:

إنه رغم تعدد صور الحق في الخصوصية [1]، فإن الفقه قد اتفق على بعض عناصر الحق ومنها الحق في حرمة المسكن والمكان الخاص ، والحق في سرية المحادثات والمكالمات الشخصية وحق الأفراد في سرية المراسلات وحقهم في الحفاظ على سرية الطبية وتلقيهم العلاج ، وأخيرا الحق في سرية الحياة الأسرية .

1- حرمة المسكن:

إن الفرد يتمتع بالحق في حرمة مسكنه بوصفه أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة ويعد هذا الحق أقدم الحقوق وأهمها على الإطلاق نظرا لارتباطه باستقلالية الإنسان وكيانه الذاتي بعيدا عن العامة ، فالمسكن مستودع أسرار قاطنة ، وأساس تسمية المسكن بذلك أن الإنسان يجد فيه السكينة رفقة أسرته بعيدا عن أعين وأسماع الآخرين ، ويعيش متحررا من قيود الحياة ، ولا يمكن للغير الدخول إلى هذا المكان إلا بعد موافقته حفاظا على خصوصية ذلك المسكن[2] .

ويقصد بالمسكن أو المنزل مكان مسور يستخدم للإقامة فيه لفترة محددة أو على سبيل الدوام[3].

[1] رمسيس بهنام ؛ نطاق الحق في حرية الحياة الشخصية ، بحث مقدم الى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة ، عقد في كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1987 ، ص1.

[2] ماجد راغب الحلو ؛ القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، مصر ، 1986 ، ص401.

[3] رؤوف عبيد ؛ مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة 16 ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، 1985 ، ص372.

وقد عرفه أحد الفقهاء بأنه : " كل مكان خصصه حائزه لإقامته وسائر مظاهر حياته الخاصة[1]، وعرفه آخر إن " المسكن هو ذلك المكان الذي يقيم فيه بعض الناس ، حيث الخلود إلى الراحة ، والخلوة إلى النفس ، ومباشرة مظاهر الحياة الطبيعية كالأكل والراحة والنوم ، ويشمل ملحقاته التابعة له".

والمقصود بالملحقات هي تلك المنافع الخاصة به ، وهي جزء منه ، ومنها الحديقة وما بها من مبان[2] ، ومن المقرر قضاء أن الملحقات المسكن هي جزء من المنزل وتشمل الحديقة وما بها من حجرات أو أكشاك أو مرأب أو مستودع ، وغير ذلك من المنافع الملحقة بالمسكن[3]، وتتمتع ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكن بالحماية القانونية ذاتها المقررة له، فهذه الملحقات تأخذ حكمة ، ويراد بالمسكن هو ذلك المكان المستخدم فعلا للإقامة فيه أو المعد لذلك وملحقاته ، ومظهر السكن هو أن يقيم الشخص في ذلك المكان ، ولا عبرة بالمواد المستخدمة في بناء ذلك المنزل ، فيستوي أن يصنع من الطوب أو الخشب أو غير ذلك ، وتمتد الحرمة للكوخ أو الكشك أو السفينة أو العوامة أو العربة أو الخيمة التي يقيم فيها الإنسان في المناسبات والموالد[4] ، والمعيار هنا هو إقامة الشخص في المكان وسكون الإنسان وخلوده للنوم داخله ، بصرف النظر عن أسباب حيازته لذلك المسكن ، فقد يكون أساس وجود الشخص حق الملكية نظرا لامتلاكه

[1] محمود نجيب حسني ؛ شرح قانون الإجراءات الجناية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر، 1988 ، ص588.
[2] رمسيس بهنام ؛ الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 1978 ، ص71.
[3] محمد الشهاوي ؛ الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2005 ، ص165.
[4] نفس المرجع السابق ، ص165.

ذلك المنزل أو الإيجار بوصفه مستأجرا له ، أو إقامته فيه على سبيل التسامح والرضا أو الاستضافة بمفرده[1] .

ولقد وضع المشرع حصانة تمتع رجال الضبطية القضائية من تفتيشه إلا في حالات استثنائية حددها القانون مرجحا فيها مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد قاطن المسكن.

وقد استقرت أحكام النقض على أنه يجب أن ينتفع الشخص بالمسكن بوصفه مكانا خاصا وليس مكانا عاما، لذلك فليست هناك حصانة للمحل التجاري المفتوح للعامة دون تحديد [2].

ويتمتع المكان المعد للسكن بذات الحصانة والحرمة المقررة للمكان المسكون ، فالأول هو المسكن المهيأ للإقامة فيه بصفة مؤقتة ، مثل الشقة في المصيف أو الريف ، فرغم تردد صاحبه على فترات للإقامة فيه إلا أن ذلك المسكن يتمتع بحرمته ، ويعد مستودعا لأسرار مالكه [3].

وتخرج المنازل المقامة حديثا وكذا المساكن المعدة للإيجار عن مدلول الأماكن المعدة للسكن [4]، ونظرا لما تقدم فإن تفتيش المساكن الخالية المقامة حديثا أو المعدة للإيجار تنظمه القواعد التي أوردها المشرع والمتعلقة بتفتيش الأشخاص ولا تخضع للقواعد الخاصة بتفتيش المساكن ، فمدلول كلمة المسكن بالنسبة للقبض والتفتيش لا يختلف عن مدلول كلمة المسكن بالنسبة لانتهاك حرمته.

[1] عبد المهيمن بكر ؛ إجراءات الأدلة الجنائية ، التفتيش ، ط1 ، بدون دار النشر ، مصر ، 1993 ، ص268.
[2] محمد الشهاوي ؛ نفس المرجع السابق ، ص166.
[3] محمود محمودمصطفى ؛ الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ط1 ، بدون دار النشر ، مصر ، 1978 ، ص5.
[4] حسن صادق المرصفاوي ؛ جرائم المال ، مطبعة النهضة ، مصر ، 1956 ، ص69.

ويذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن مفهوم المسكن يجب أن ينطوي على معنيين هما : المعنى الأول : هو المكان الذي يستخدم بالفعل في الإقامة والسكن ، أما المعنى الثاني فهو المكان الذي وإن لم يستخدم بالفعل في الإقامة والسكن إلا أنه مخصص لهذا الغرض[1].

ومن الملاحظ أن حرمة المسكن تمتد لصاحبه وجميع المقيمين داخله من أفراد أسرته أو توابعه، أو من يحضر لزيارته بصورة مؤقتة [2].

ويقصد بتفتيش المسكن التنقيب والبحث عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت وهو من أعمال التحقيق[3] .

ويمكننا من خلال ما سبق ذكره من دراستنا لحرمة المساكن أن نشير إلى بعض الحالات المشابهة لهذه الحرمة وهي: حرمة المحلات العامة وحرمة السيارة كما يلي:

1- 1 حرمة المحلات العامة :

إن المحلات العامة هي كذلك رغم انفتاحها على العامة دخولا وخروجا ، إلا أن لها حرمة بمجرد غلق أبوابها ، ويحظر على العامة حينها الدخول حيث تصبح لها حصانة المسكن ، كما تتمتع تلك الغرف الخاصة بتلك المحال المفتوحة للعامة بنفس الحرة للمساكن [4].

---

[1] محمد الشهاوي ؛ مرجع سابق ، ص167.

[2] أحمد فتحي صرور ؛ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، 1993 ، ص52.

[3] محمود نجيب حسني ؛ مرجع سابق ، ص578.

[4] محمود عطفية ؛ محاضرات في الإجراءات الجنائية ، المركز القومي للدراسات القضائية ، سلسلة دراسات قضائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1989 ، ص28.

وقد أجاز المشرع لرجال الضبط القضائي سلطة الدخول إلى المحلات العامة ، للتأكد من احترام اللوائح المتعلقة بهذه الأماكن ، ويعد هذا الدخول مجرد إجراء إداري يقصد به الكشف عن تلك الجرائم المرتبطة بهذا الجانب ، فلا يجوز حينها لرجال الضبطية القضائية الدخول من أجل التفتيش ، وبالتالي فإن السلطة الممنوحة لهؤلاء مقيدة حال دخلوهم هذه المحلات العامة ، فلا يمكن تجاوز ما سمح لهم القانون بت من صلاحيات وهي التأكد من تطبيق القانون فقط داخل هذا المحل العمومي ، دون غيره من إجراءات البحث والتفتيش المنصوص عليها قانونا ، أما إذا أغلق هذا المكان العام أو كان اليوم المخصص للراحة الأسبوعية ، فلا يجوز لرجال الضبط القضائي الدخول إليه إلا بإذن قضائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية [1].

وإذا أقام أحد رجال الضبطية القضائية أثناء وجوده في المحل العام بالبحث عن مواد أو أشياء وضعها مالك هذا المحل في مكان خاص كان ذلك الإجراء باطلا ، كما أن التعرض لحرية المواطنين الموجودين داخل هذا المحل العام ومحاولة معرفة كنه الأشياء المعلقة غير الظاهرة الموجودة بحوزتهم يعد إجراءا باطلا أيضا ، والعلة في ذلك أن دخول المحلات العامة ، لا يخول فيها لرجال الضبط القضائي سوى مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية والإجراءات القانونية المنظمة للمهنة أو النشاط فقط ، دون التعرض للأشخاص إلا في حالة التلبس بالجريمة ، فهنا يجوز القبض على الشخص والتفتيش .

[1] محمد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص170.

ويتمتع حائز المسكن بحقوق كثيرة على المسكن الذي يحوزه استنادا لعقد الملكية أو الإيجار أو غير ذلك ، ويحمي القانون هذه الحقوق ، وله أيضا مطلق الحرية في اختيار مسكنه ، وله أيضا حق الانتفاع بذلك المسكن ، واستثناءا من ذلك يقيد القانون من حرية اختيار العقار لمن يوضع تحت مراقبة الشرطة ، كما يجب إقامة بعض الأشخاص في أماكن محددة سلفا لارتباط ذلك بمهنة معينة .

1– 2 حرمة السيارة :

لقد تعددت آراء الفقهاء بشأن السيارة ومدى اعتبارها داخلة في مفهوم المكان الخاص حيث ذهب فريق من الفقه إلى الرأي القائل بتمتع السيارة الخاصة بالحرمة مثل السكن فلا يستطيع رجال الضبط القضائي تفتشها إلا بعد استصدار الإذن من السلطة القضائية المختصة[1] ، كما اتجه أحد الفقهاء إلى بسط حماية أكبر للسيارة ، فشملت إلى جانب السيارة العامة ، على اعتبار أن لكل منها حرمة مطابقة لحرمة المسكن [2]، كما يرى فقيه آخر أن أساس تمتع السيارة بالحرمة هو مكان تواجدها فإذا كانت داخل المسكن أو ملحقاته فلها حرمة المسكن ، أما إذا وجدت خارجه فلا تتمتع حينها بالحرمة ، كما أن السيارات العامة تعد محلات عامة حسب رأيه[3] .

[1] توفيق محمد الشاوي ؛ فقه الإجراءات الجنائية ، ط2، دار الكتاب العربي ، مصر ، 1954 ، ص374.

[2] علي زكي العرابي ؛ المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، بدون دار النشر ، مصر ، 1940 ، ص254.

[3] سامي الحسيني ؛ النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1970 ، ص235.

وإذا نظرنا إلى الزاوية القضائية ، فنجد أن محكمة النقض المصرية قد ذهبت إلى أن السيارة تتمتع بحرمة المسكن ، وحكمت بعدم جواز تفتيشها بدون إذن من سلطة التحقيق إذا كانت في الطريق العام ، ويفيد ظاهر الحال أن صاحبها قد تخلى عنها ، أو حالة تلبس ، أما السيارة العامة فقد اعتبرها القضاء كالمحل العام ولا حرمة لها ، وهذا بخلاف سيارة الأجرة التي تكون في حيازة سائقها وراكبها معا ، فلا يجوز تفتيشها كالمسكن إلا في حالة التلبس ، فإذا توافرت حالة التلبس قبل أي منهما جاز تفتيش الأشخاص والسيارة ، أما قيام رجال الضبط القضائي بفتح سيارة الأجرة وهي واقفة في نقطة مرور للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة فيها هو منوط بهم في دائرة اختصاصهم لا ينطوي على تعرض لحرمة الركاب الشخصية ، كما قضى بأن حرمة السيارة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، ويشمل الأمر الصادر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم بالضرورة ما يكون متصلا به وبسيارته الخاصة[1] .

2- حرمة المراسلات :

يقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة ، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة شخص ، كما ينصرف معنى المراسلات أيضا إلى البرقيات وليس هناك أية شروط فيما يتعلق بالمظروف الموضوع به الرسالة ، فقد يكون مغلقا أو مفتوحا أو أن تكون بطاقة مكشوفة طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد إطلاع الغير عليها بغير تمييز[2] .

[1] محمد الشهاوي ؛ مرجع سابق ، ص174.

[2] أحمد فتحي سرور ؛ الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص578.

وتعد الرسائل ترجمة مادية لأفكار شخصي أو لرأي خاص لا يجوز لغير طرفي الرسالة معرفتها، وإذا قام أحد الأشخاص بالإطلاع عليها فإن ذلك يعد انتهاكا لحرمة المراسلات[1] ، ومن ثم فهو انتهاك لرحمة الحياة الخاصة ، فلا يجوز الإطلاع عليها إلا بإتباع إجراءات محددة وحالات نظمها القانون ، ويتعلق بالمراسلات حقان ، أو لهما الحق في الملكية وثانيهما الحق في الحياة الخاصة [2].

ومما لاشك فيه أن للمراسلات حرمة مفادها أنه لا يجوز الإطلاع على المراسلات إلا من المرسل أو المرسل إليه، بصرف النظر عما تحتويه هذه المراسلات، يحتوى ولو تضمنت معلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة لهما، فهنا يتعين احترام هذه المراسلات.

وللرسائل حرمة من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إلى المرسل إليه[3] ، وإذا كانت مغلقة ما زالت في الطريق لم تصل إلى المرسل إليه فلا يجوز فتحها ومعرفة محتوى تلك الرسالة ، حتى ولو كانت تحمل معلومات عامة ليست لها صلة بالحياة الخاص ومن يرتكب ذلك بالفعل ، وهو فض هذه الرسالة والإطلاع على محتوى تلك الرسالة أو الخطاب ، يعد مرتكب للجريمة متعديا على حرمة المراسلات .

3- حرمة الحياة العائلية :

يقصد بحياة الشخص العائلية كافة الأمور والمعلومات الخاصة بأسرته التي لا يجوز معرفتها إلا بموافقته.

---

[1] ممدوح خليل بحر ؛ مرجع سابق ، ص248.

[2] عبد المهيمن بكر ؛ إجراءات الأدلة الجنائية ، التفتيش ، ط1 ، بدون دار النشر ، مصر 1993 ، ص268.

[3] محمد محرم محمد علي ، حرمة استراق السمع وتسجيل المحادثات التليفونية ، مجلة النيابة العامة ، مصر ، 1995 ، ص11.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن للأفراد الحق في الحفاظ على أسرار حياتهم العائلية[1] ، بحسب أن ذلك يعد من عناصر الحق في الخصوصية ، فلا يجوز للغير الإطلاع على أسرار حياة غيره ، إلا بموافقة هذا الأخير والسماح له بذلك[2] ، ويتسع نطاق الحياة العائلية للشخص ، فيشمل الأمومة والطفولة ، ويحظر نشر أية معلومات تتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية حفاظا على سمعة ومكانة الأسرة[3] ؛ وفي هذا الاتجاه ، فقد ذهب القضاء الفرنسي على أن الحياة العائلية عنصر من عناصر الحق في الخصوصية وقد أكدت ذلك فيما قضت به إحدى المحاكم الفرنسية بأن الكشف عن العلاقات الغرامية والعاطفية لإحدى الفتيات يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لها ولوالديها وللأسرة التي تنتمي إليها ، وقضت هذه المحكمة بصفة مستعجلة بأنه لا يجوز نشر صورة فنان على فراش الموت إلا بعد الحصول على موافقة الأسرة[4] .

وقد أيدت محكمة النقض ما ذهبت إليه محكمة باريس من أن المساس بالحياة الخاصة لامرأة متزوجة يعتبر أيضا اعتداء على حق الزوج في الحياة الخاصة ، كما قضى أيضا بأن المعلومات والبيانات الخاصة بأصول الشخص أو الزوج وفروعه و زوجته من الأمور المتعلقة بحياته الشخصية الخاصة[5] .

---

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ؛ الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2001 ، ص44.

[2] آدم عبد البديع آدم ؛ مرجع سابق ، ص30.

[3] محمد الشهاوي ؛ مرجع سابق ، ص191.

[4] Cass , 11 janv , 1977 , J.C.P, 1977-2, p 8711.

[5] محمود الشهاوي ؛ مرجع سابق ، ص192.

4- الحالة الصحية:

يقصد بالحالة الصحية كل ما يتعلق بالأمراض التي تصيب الشخص وتلقيه العلاج وأسباب ذلك.

ومما لا شك فيه أن حالة الفرد الصحية والرعاية الطبية وتلقيه العلاج تعد من أدق الأمور الخاصة به ، يفضل الجميع حجبها عن العامة ، وأحيانا ينتج عن الإصابة بالأمراض اعتزال الحياة العامة ، والبعد عن الأهل والأقارب والجيران ، فقد يصاب المريض بآلام شديدة نتيجة لمشاهدة الغير له حالة صراعه مع الأمراض وفي حالات كثيرة يؤدي حجب المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للأفراد لا صيما المشاهير منهم ، إلى سرعة التماثل للشفاء ، وهو الأمر الذي عد معه النشر آنذاك جريمة يعاقب عليها القانون ، باعتبار أ، ذلك يشكل اعتداء على الحق في الخصوصية للشخص[1] ، فالحالة الصحية تعد من عناصر الحق في الحياة الخاصة[2] ، فلا يجوز تصوير شخص مشهور وهو مريض أثناء نقله للعلاج خارج البلاد ، لأن ذلك يشكل انتهاكا لحقه في الخصوصية[3].

وفي هذا الاتجاه أكدت المحاكم الفرنسية على عدم جواز نشر الأخبار المتعلقة بالأمراض التي تصيب الشخص ، وكذا خطر تصويره على فراش المرض أو نشر هذه الصور[4] ، ويباح النشر

---

[1] محمود عبد الرحمان محمد ؛ نطاق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ،مصر ، بدون سنة النشر ، ص91.

[2] آدم عبد البديع آدم ، مرجع سابق ، ص326.

[3] محمد الشهاوي ؛ نفس المرجع السابق ، ص190.

[4] Cass , 9 juil, 1980 , D, 1981, p72.

بموافقة من تم التقاط الصورة له أو ورثته في حالة وفاته ، كما قضى بأن المريض له الحق في الحصول على الرعاية الصحية وتلقي العلاج دون أ، يتعرض للنشر أو العلانية [1].

وقد أقر القضاء الفرنسي تعويض من تعرض للنشر أثناء مرضه دون إذنه ، حيث حكم له بملغ مائة ألف فرنك فرنسي ونشر ملخص الحكم [2]، كما نشر صورة لطفل يعاني من المرض حال علاجه في أحد المستشفيات دون الحصول على إذن والديه يعد خطأ ألحق ضررا بأسرته يتعين القضاء لهم بالتعويض ، ولا يجوز أيضا نشر أخبار عن طبيعة الجراحة التي ستجرى للشخص ، بحسبان أن ذلك يشكل مساسا بحقه في الخصوصية .

5- حرمة المحادثات الشخصية :

تتضمن المحادثات الشخصية بعض الخصوصيات والأمور المتعلق بالأفراد، فهي عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، ويجب أن يتمتع كل إنسان بالحرية والسرية الكاملة بشأن أحاديثه.ويستوي أن يتحدث الشخص باللغة العربية أو أية لغة أخرى ، فجميع اللغات تصلح أن تكون محلا للحماية [3]، ويأخذ حكم اللغة الشفرة ، لأن هذه الأخيرة تعد لغة أيضا ، ومفاد ذلك أن الألحان الموسيقية أو النغمات تخرج عن نطاق الشخصية وهي تشمل المكالمات الهاتفية ،وتعد من ضمن وسائل الحياة الخاصة للأفراد ، ومن خلال تلك الأحاديث يهدأ الشخص المتحدث إلى

[1] محمد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص190.

[2]Cass, 24 sepr, 1990 , GP,1994,2,p992.

[3] فوزية عبد الستار ؛ شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص639.

شخص آخر سواء بطريق مباشر أو بواسطة وسائل الهاتف بكل أشكالها ، ويتم خلال هذه المحادثات والمكالمات الهاتفية تبادل بعض المعلومات والأسرار والأفكار المتعلقة بأشخاص طرفي الحديث أو المكالمة دون حيطة أو حذر ، بعيدا عن شبهة التصنيف واستراق السمع[1] ، ومن هنا أضفى المشرع الحماية على هذه الأحاديث الشخصية الخاصة حفاظا على حقوق الأشخاص[2] .

وقد استقر الفقه على توافر الاعتداء على حرمة المحادثات الشخصية أو الخاصة بالأفراد في حالة صدور هذه الأحاديث أو المحادثات في مكان خاص[3] ، مع تعلقها بشخص المتحدث ، وبأمور خاصة ليس من حق مجموع الأفراد الحصول عليها أو معرفتها وهنا يثور تساؤل هام وجوهري حول ماهية المعيار الصفة الخاصة للحديث ، هل هو مكان وصفته أم الموضوع وصفته ؟

ومن المتفق عليه أن الحديث إذا جرى في مكان فله حرمة يتعين احترامها والمحافظة على حرية الشخص في التعبير خلال تلك المحادثات التي يجريها في مكان خاص فإذا ما تم اشتراك البيع أو تم تسجيل هذه المحادثات دون استصدار إذن من الجهات القضائية المختصة فإن ذلك يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة .

[1] محمد الشهاوي ؛ مرجع سابق ، ص176.

[2] أحمد فتحي سرور ؛ الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، مرجع سابق ، ص55.

[3] محمود نجيب حسني ؛ مرجع سابق ، ص789.

الفرع الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة محل الاختلاف.

إنه بالنظر إلى العناصر المكونة للحق في الحياة الخاصة والتي كانت محل اتفاق بين جل الفقهاء في القانون الجنائي ، إلا أن هناك عناصر أخرى ترتبط أساسا بهذا الحق وتعد من مكونات الحياة الخاصة ، لكنها كانت محل اختلاف بين الفقهاء لاعتبارات ترتبط بخصوصيات المجتمع أو طبيعة النظام القانوني الذي يحكم مجتمع ما ونظرة المشرع لها على اعتبار أنها مكونات عامة لا ترقى إلى درجة الخصوصية وهي تشمل الحق في الاسم ، الحق في حرمة الجسد ، الحق في أوقات الفراغ ، الحق في النشاط الوظيفي أو المهني ، الحق في الصورة ، الحق في الدخول في طي النسيان .

1. حرمة الاسم :

الاسم لأي هو عنوان هذا الشخص ، والعنصر الأول لتمييز الشخص عن بقية أفراد المجتمع ، فالاسم مجموعة حروف تحمل بين طياتها جملة معلومات عن شخص ما ينفرد ويستقل بهذا الفرد عن مجموعة الأشخاص المقيمين معه .

وقد عرف أحد الفقهاء اسم الشخص بأنه: " اللفظ الذي يستخدم عادة لتحديد الشخص وتمييزه عن غيره من الأشخاص، وقد يستخدم الاسم بالمعنى الضيق للدلالة على اسم صاحبه وحده، وقد يستخدم بالمعنى الواسع لبيان اسم الشخص ولقبه"[1].

وينقسم الفقه الفرنسي بشأن مدى اعتبار الحق في الاسم عنصر من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى رأيين وهما:

[1] ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص253.

الرأي الأول : يرى أن الاسم أحد عناصر الحق في الخصوصية ، وذلك على اعتبار أن الفرد له الحق في التمتع بالخصوصية وهو يعني إقامته في هدوء وسكينة بمنأى عن تطفل الآخرين إلا في أضيق الحدود ، وترتيبا على ذلك فمن الطبيعي اعتبار أن الاسم من ضمن عناصر الحق ، فلا يجوز الكشف عنه إلا بإذنه ، وفي هذا فقد ذهب بعض المحاكم الفرنسية إلى اعتناق هذا الرأي ، حيث قضت بإدانة أحد المحلات لقيامها بنشر معلومات تتعلق بالاسم الحقيقي لأحد الممثلين ومحل إقامته ورقم هاتفه الخاص به ، مما سهل للجمهور ملاحقته والتطفل على أموره الخاصة ، وقد ذهبت المحكمة إلى أن النشر هنا شكل اعتداء على حقه في الحياة الخاصة ، ولا سيما وأنه قد اختار اسما مستعارا عرف به ، مما يعني اختياره لحياة مهنية مستقلة عن حياته الشخصية [1].

أما المشرع الانجليزي فلا يعتبر المساس بالاسم أو استعماله دون إذن صاحبه جريمة ، حيث انتهت المحكمة في أحد أحكامها إلى رفض دعوى إيقاف اسم شخص بواسطة شخص آخر على الرغم من أن هذا الأمر يعد تطفلا وإزعاجا يصيب صاحب الاسم الأصلي .

أما الرأي الثاني : فهو يرى أن الاسم الشخصي ليس عنصرا من عناصر الحق في الخصوصية لأن هذه المسألة لا تتصل بحق الفرد على اسمه ، بل تتعلق بواجب عليه تحميه بعض الدعاوى المقامة أمام المحاكم ، في حين يرى البعض أن حق الشخص في اسمه هو أحد الحقوق الشخصية اللصيقة ، غير أن ذلك لا يدخل في نطاق حقه في الخصوصية ، بل هو متميز عنه لعدم توافر صفة السرية ، فهي أساس الحق في الحياة الخاصة ، لأن اسمه يتصف بالعلانية ، فهو أساس تميزه ،

[1] محمد الشهاوي ؛ مرجع سابق ، ص194.

وتفرده عن الآخرين ، فلا يشكل المساس بالاسم اعتداء على الحياة الخاصة ، وقد يتحقق الاعتداء هنا ، بانتحار الغير له ، أو الخلط بينه وبين غيره من الأسماء المشابهة له أو استعماله بطريقة ضارة ، كما أن الاسم هو حق متميز أو مستقل عن الحق في حرمة الحياة الخاصة للشخص[1] ، فلا يدخل ضمن عناصر الحق في الخصوصية ، كما أنه يختلف عن سائر الحقوق الشخصية الأخرى كالحق في الشرف والاعتبار والحق في الهيئة والصورة[2] .

2. حرمة الجسد :

يتمتع جسم الإنسان بحرمة، فالحق في حرمة الجسد من أهم الحقوق المقررة للشخص بعد حقه في الحياة والعيش في أمان.

وقد عرفه أحد الفقهاء بأنه المكان الذي يحتفظ فيه بأسرار حياته ، فهو يعبر عن إرادة الإنسان ، ويختلف كل شخص عن الآخرين من خلال صورته أو ملامح جسده ، ويقصد بالحق في حرمة الجسد هو عدم المساس بسلامة وأمن جسد الإنسان ، وقيام جميع أعضائه بوظائفها بصورة طبيعية .

وقد ذهب الفقه إلى أن الحق في حرمة جسد الإنسان يعد من عناصر الحق في الحياة الخاصة، وعلى النقيض اتجه جانب آخر من الفقه إلى أن ذلك الحق ليس من ضمن عناصر الحق في

[1] ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص253.

[2] حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص 3.

الخصوصية وعليه ، فإن الرأي الأول يرى أنصاره أن حرمة الجسد هو عدم المساس بسلامة وأمن جسد الإنسان [1]، وقيام جميع أعضائه بوظائفها بصورة طبيعية[2] .

وقد ذهب الفقه إلى أن الحق في حرمة جسد الإنسان يعد من عناصر الحق في الحياة الخاصة، وعلى النقيض اتجه جانب آخر من الفقه إلى أن ذلك الحق ليس من ضمن عناصر الحق في الخصوصية وعليه ، فإن الرأي الأول يرى أنصاره أن حرمة الجسد هي من عناصر الحق في الحياة الخاصة ، وقد اتجه هذا الرأي إلى فريقين أحدهما يرى أن جميع الجرائم تصيب الجسم – سواء في الكيان المادي أو المعنوي تعد من قبيل الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة وبالتالي تكون جرائم القتل والضرب والجرح ... الخ ، داخلة في هذا المفهوم ، أما الفريق الثاني فقد استبعد أصحابه الاعتداء الواقع على الكيان المادي للجسم في إطار انتهاك الحق في الخصوصية ، ويقتصر الاعتداء الواقع على هذا الحق على تلك الانتهاكات التي تصيب الكيان النفسي أو المعنوي فقط، ومن ثم يكون انتهاك الحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه من خلال ما جرى على الجسم من تجارب أو فحوص طبية نفسية دون موافقة الشخص نفسه ، كما أنه لا يجوز إجراء أي تفتيش من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة ، مع ضرورة أن يكون التفتيش منصبا على ما أذن به القانون فقط [3].

أما الرأي الثاني من الفقهاء الذين اعتبروا أن حرمة الجسد هو حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة وليست أحد عناصر هذا الحق ، وأساس هذا الاتجاه أن اعتبار حرمة جسد الإنسان جزءا

[1] آدم عبد البيدع آدم ؛ مرجع سابق ، ص249.

[2] أحمد فتحي سرور ؛ الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1991 ، ص 579.

[3] محمد الشهاوي ؛ مرجع سابق ، ص199.

من عناصر الحياة الخاصة يعد أمرا فيه خلط بين الحرية الفردية بصفة عامة وحرمة الحياة الخاصة ، فسلامة الجسد حرمة الحياة الخاصة ليس إلا من مظاهر الحرية الفردية ، وذلك لكونهما يهدفان إلى الحفاظ على حرية الفرد ، كما يؤدي ذلك إلى الخلط بين حرمة الحياة والحياة نفسها ، وذلك لأن سلامة الجسد يقصد منها المحافظة على الحياة ذاتها ، في حين أن حرمة الحياة الخاصة ذاتها وبين التمتع بالحياة ، والحق في الحياة الخصوصية يمنح قدرا محددا من التمتع بهذه الحياة ، ولكنه لا يتعلق بالإبقاء على الحياة والمحافظة عليها ، كما أن الحياة الخاصة ليست مرادفا للشخص أو الشخصية ، بحيث يكون كل ما يحمي الشخص أو الشخصية داخلا في نطاقها ، الأمر الذي يكون معه حرمة جسم الإنسان خارجه عن نطاق الحياة الخاصة[1] .

والأرجح من الزاوية الفقهية وهو رأي غالبية الفقه ، أن حرمة جسم الإنسان تعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة ، ذلك أن هذه الحرمة للحياة الخاصة لا تتحقق إلا إذا كان الإنسان حرا جسدا وروحا دون ضوابط وقيود على حريته ، كما يجب محاربة وتجريم أي اعتداء أو ضرر يتعرض له الإنسان دون مبرر قانوني ، وذلك حفاظا على حرمة الحياة الخاصة ، كما أ،ه لا يوجد فاصل بين الحياة ذاتها وبين التمتع بالحياة ، لأن هذا الأخير لا يتصور إلا إذا كانت هناك حياة ، ولا يتصور ذلك إلا إذا كانت هناك انتهاك لسلامة الجسد ، سواء بتفتيشه حيث لا توجد جريمة

[1] حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص73.

متلبس بها أو استيقافة في حالة ما إذا لم يضع نفسه موضع الشك والريبة ، وأيضا إرغامه على تناول مواد مخدرة محمله على الإعتراف بجرم لم يرتكبه [1].

كما أن الدساتير كفلت حرمة الحياة الخاصة واعترفت التشريعات الجنائية وعليه فإن حرمة جسم الإنسان هي أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة ، ومن ثم لا يجوز القبض على الإنسان وتفتيشه إلا في الأحوال المبينة قانونا [2]، وإلا اعتبر القبض أو التفتيش بغير سند قانوني اعتداء على الحق في الحيلة الخاصة .

3. حرمة قضاء أوقات الفراغ :

لم يتفق الفقه بشأن قضاء أوقات الفراغ ، حيث انقسم الى فريقين ،أولهما ذهب الى أن قضاء الشخص لأوقات فراغه يعد جزءا من حقه في الخصوصية ، و أساس هذا الإتجاه الفقهي أن الفرد حين قضائه لأوقات فراغه فإنه يفضل البعد عن أعين العامة والعيش في هدوء وراحة ، بصرف النظر عن مكان تواجده وما إذا كان عاما أو خاصا فيستوي ذلك ، ولا يجوز لأي شخص نشر صورة أو خبر عنه ، لأن ذلك يشكل انتهاكا لحقه في قضاء أوقات فراغه و اعتداء على حقه في حرمة حياته الخاصة ، أما الرأي الثاني فإنه يرى أ، قضاء أوقات الفراغ في مكان عام لا يدخل ضمن عناصر الحق في الخصوصية بل أنه يدخل في نطاق الحياة العامة حال وجود الفرد في مكان

[1] محمود عبد الرحمان محمد ؛ مرجع سابق ، ص235.

[2] علي زكي الاعرابي باشا ؛ المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، مطبعة التأليف والنشر ، مصر ، 1951 ،ص275.

عام يستطيع الجمهور التواجد فيه دون تمييز ، فلا تتوافر الخصوصية في هذه الحالة ، لأ، تواجد آنذاك يعد موافقة ضمني منه بإطلاع الغير على بعض الأمور الخاصة به[1] .

وقد أخذت إحدى المحاكم الفرنسية بهذا الرأي ، حيث قضت بعدم جواز نشر صور لبعض السياح حال قضائهم لأوقات فراغهم في بعض الأماكن السياحية ، وهم يرتدون ثيابا غير منسقة، وكان على الناشر إخفاء وجوه الذين تم تصويرهم بحيث لا يستطيع أحد تحديد شخصيتهم ومعرفة المكان الذي يقضون فيه أوقات فراغهم ، لأن ذلك الأمر يعد بمثابة تهديد للخلوة والراحة ويعد من قبيل الاعتداء على الحق في الخصوصية ، كما قضى بأن الإعلان عن المكان الذي يقضي فيه الفرد وقت فراغه يشكل اعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة له وحقه في الراحة والحياة الهدوء بعيدا عن أعين الغير ، لذلك فقد اتجه غالب الفقه على اعتبار أن قضاء الفرد لفترات الراحة أو أوقات الفراغ هو عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة[2] ، وتشمل جميع خطواته وسلوكه و المكان الذي يقيم فيه ،ويجب احترام حقه في الخصوصية ، فلا يجوز نشر أية صور أو أخبار تتعلق بفترات الراحة [3].

ويجوز نشر المعلومات الخاصة بأوقات الفراغ في حالة موافقة صاحب الشأن شريطة أن يكون رضاؤه سابقا على ذلك النشر [4]، كما قيل إن صفة الخصوصية تستمد من حالة الأفراد لا من

[1] محمد الشهاوي ؛ مرجع سابق ، ص208.

[2] طارق أحمد فتحي سرور ؛ الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، مرجع سابق ، ص56.

[3] حسام الدين كامل الأهواني ؛ مرجع سابق ، ص64.

[4] طارق أحمد فتحي سرور ، جرائم النشر والإعلام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص606.

طبيعة المكان المقيمون فيه ، فإذا توافرت الدلائل الكافية على عدم رغبتهم في نشر أخبارهم ، فإنه يتعين احترام ذلك ، وعدم انتهاك حرمة أوقات فراغهم [1].

4. حرمة النشاط الوظيفي والمهني :

لكل مهنة أسرار خاصة بها يجب حمايتها والحفاظ عليها ، ويعتبر الإخلال بواجب كتمان السر المهني واقعة تعرض مرتكبها للعقوبة [2]، ويحق للجهة المعنية المتضررة المطالبة بالتعويض ،ويسأل مرتكب الجريمة جنائيا ومدنيا[3] ، ويقصد بإفشاء الأسرار الكشف عن واقعة لها صفة السر، ممن علم بها بمقتضى مهنته مع قصده ذلك [4].

5. حرمة الدخول في طي النسيان :

يقصد بح حق الأفراد في الدخول الى دائرة النسيان ، وحقهم في بقاء ماضيهم محاط بسياج من الكتمان ، وعدم خروجه بعد مرور فترة زمنية عليه الى حيز الضوء بمعنى آخر عدم إلقاء الأضواء على أحداث ووقائع مضت من حياة الأفراد في هذا الإطار ، إن الحق في الدخول في طي النسيان هو حق الشخص في عدم بعث الماضي من ظلمات النسيان وإلقاء الأضواء عليه [5].

---

[1] آدم عبد البديع آدم ، مرجع سابق ، ص352.

[2] ممدوح خليل بحر ؛ مرجع سابق ، ص257.

[3] محمد عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص479.

[4] محمود نجيب حسيني ؛ مرجع سابق ، ص750.

[5] محمود عبد الرحمان محمد ؛ مرجع سابق ، ص273.

وينقسم الفقه الفرنسي في هذا إلى اتجاهين حول مدى اعتبار حق الدخول في طي النسيان ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة من عدمه ، وسبب ذلك هو إقامة دعوى قذف عرفت باسم قضية " لا ندرو" وتخلص وقائع هذه الدعوى في أن هناك فيلما سينمائيا تعرض لحياة أحد المجرمين ذوي الشهرة الذي كان على علاقة غرامية بإحدى السيدات ، وقد لجأت تلك السيدة الى القضاء بدعوى أن المجرم قد مات منذ عشرات السنين ، وأنها بلغت سن الشيخوخة ، وتوارت عن الأنظار، ودخلت في طي النسيان ، وأن عرض هذا الفيلم قد أعاد ماضيها الى الأذهان ، ولكن القضاء رفض دعواها على أساس أنها لم تكن حريصة على إسدال ستار النسيان على هذه الحقيقة من تاريخها ، حيث أنها كانت تسعى لدى دور النشر لنشر مذكراتها عن حياتها مع المجرم الذي دار الفيلم عن حياته[1] .

وعليه فقد اتجه الفقه في ذلك الى رأيين أولهما هو اعتبار حق الدخول في طي النسيان هو حق مستقل ، حيث يرى أصحاب هذا الإتجاه أن هذا الحق ليس عنصرا من عناصر الحق في الخصوصية ، فلا يدخل في نطاق الحق في الخصوصية ، لأنه حق مستقل .

مظاهر هذا الجانب الحاضرة والماضية ، كما يغنى عن حق الإثبات في شرفه واعتباره لا يتجزأ بين حاضره وماضيه[2] .

---

[1] Cass 4 oct1965 , J.C.P,1966-2,14482.

[2] أحمد محمد حسان ؛ حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، دار النهضة العربية ، مصر ، بدون سنة النشر ، ص51.

وقد أصدرت إحدى المحاكم الفرنسية حكما ورد فيه أن سبق نشر معلومات وأخبار عن العلاقة الغرامية بين فنانة وفنان لا يمنع من وجود مساس بالحق في الحياة الخاصة في حالة ما إذا كانت إعادة النشر قد حدثت بعد أربع سنوات على واقعة النشر الأولى ، وخلال السنوات الأربع اهتم الطرفان بفرض سياج من السرية على علاقتهما ، مما يتضح معه رغبتهما في إسدال النسيان عليها في مواجهة الجمهور ، ومفاد ذلك أن الإعتداء في الحياة الخاصة يتوافر في حالة الكشف أو الإعلان عن أشياء أو أسرار عرفت فيما مضى وأسدل عليها ستار النسيان لمرور فترة زمنية ، كما أ،ه يتوافر في حالة الكشف عن خصوصية وأسرار الشخص للمرة الأولى .

6. حرمة الصورة :

يعرف أحد الفقهاء الفرنسيين بأنها " في الحقيقة شبه شخص مع شبه وجه".

فصورة الشخص هي الشكل الظاهر لروحه ، الكامنة في جسده ، فهي تبرز الأنا ، وتعد تعبيرا عن حالات الفرح والحزن التي يمر بها[1] .

كما قيل إن صورة الإنسان تجسد صفات وسمات جسده المادية ، وتعد مرآة لما يدور في عقله، فهي تعبير عن مشاعره وانفعالات الحزن والغضب ، ويمكن من خلال هذه الصورة معرفة

[1] محمد الشهاوي ؛ مرجع سابق ، ص201.

الشخص[1] . يقصد الحق في الصورة أن للإنسان سلطة منح إلتقاط صورة له دون موافقته وكذا حضر نشرها رغم إرادته .

ولذلك فقد اتجه المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على تحديد وضبط أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها، بأن يكون ذلك محددا بالمكان الخاص وليس بالمكان العام.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .

هناك اختلاف بين الفقهاء ، بشأن حقيقة الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة ، وبديهي أن بيان هذه الطبيعة تساهم بشكل واضح في تحديد نتائج تطبيق هذا الحق ، كالوصول الى مدى قابلية هذا الحق للتصرف فيه ومدى امكانية انتقاله بالميراث وكذا بيان خضوعه للتقادم ، وأخيرا مدى جواز الإنابة فيه ، ومن أجل بيان هذه الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، ينبغي أن نتناولها في ثلاث مطالب نتحدث في الأول عن التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة، والثاني الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة ، أما الثالث سوف نشرح حدود ممارسة الحياة الخاصة .

[1] سعيد جبر ؛ الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، مصر 1986 ، ص1.

المطلب الأول : التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة .

اختلف الفقهاء في بان تكييف الحياة الخاصة ، فمنهم من اعتبرها بأ،ها حق من حقوق الملكية ، في حين ذهب اتجاه آخر الى اعتبارها حق من الحقوق الشخصية ، وسيتم بيان ذلك من خلال الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول : الحق في الحياة الخاصة حق ملكية .

ذهب فقاء هذا الإتجاه الى القول بأن الحق في الحياة الخاصة يعد من قبل حق الملكية ، وأسسوا هؤلاء الفقهاء رأيهم على فكرة الحق في الصورة ، فهي تخضع لما يخضع اليه حكم الملكية من أحكام[1] .

وذلك في عدم جواز نشرها دون الحصول على إذن من المعني بها ، وعلى هذا الأساس تم تعميق هذه الفكرة فشملت الحق في الحياة الخاصة ، ووفقا لهذا الرأي فالشخص الطبيعي مالكا لجسده ، فلك سلطات المالك على الشيء من تصرف واستغلال واستعمال ، فله أن يبيع شكله وأن يغير من ملامحه كأن يصبغ شعره أو أن يتركه أو يحلقه ... الخ . أي أ، الحياة الخاصة لا تخرج عن كونها ملكية خاصة لصاحبها[2] .

[1] سليم جلاد ؛ الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحققو ، وهران (الجزائر) سنة 2012-2013 ، ص44.

[2] د.ممدوح خليل بحر ؛ المرجع السابق ، ص272.

وكل ما يتعلق عن ملكية الإنسان لمنزله وملابسه ، فهي تعتبر ملكية جوهرية ينبغي عدم المساس بها . ويتمثل اعتبار الحق في الحياة الخاصة حق ملكية ، وذلك بإعطاء لمن وقع اعتداء عليه القدرة في أن يطرق باب القضاء دون الحاجة الى اثبات ضرر قد لحقه سواء كان ضررا ماديا أو معنويا ، وذلك اعمالا بحق المالك على ملكه ، ولو لم يرتكب الدعي عليه أي خطأ . لكن حق الملكية لم يسلم من النقد فإن صح التعبير كلا الحقين يحتج بهما في مواجهة الآخرين لأنه من غير المنطقي أن يكون للشخص حق ملكية على ذاته ، فحق الملكية يفترض صاحب الحق وموضوعه (محلا) يمارس عليه صاحب الحق سلطاته ، كما أن القول بأن الحق في الحياة الخاصة هو حق ملكية ، مبدأ غير دقيق لأن ذلك لا يخول لمن له حق الملكية الحماي اللازمة ، وما يؤكد ذلك أن الشخص لا يستطيع أن يمنع غيره من تصويره أو من الغير من التقاط صورة لعقار من الخارج[1] .

الفرع الثاني : الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية .

نظرا للإنتقادات الوجيهة التي لقيها الاتجاه الذي يميل الى اعتبار هذا الحق ملكية ، برز اتجاه ثاني والذي يذهب الى اعتبار ان الحق في الحياة الخاصة حق من حقوق الملازمة لشخصية الإنسان وأنه في أحكامه كأغلب الحقوق لقواعد الحقوق الشخصية باعتبارها الصل العام ، هذا وان كان لا يدخل ولا يصنف في الحقوق العينية ولا تعريف الحق الشخصي ، كما أن المشرع لم يضع الحلول اللازمة لمواجهة ما قد يتعرض له الحق في الحياة الخاصة من انتهاكات مختلفة بوصفه حق متميز

[1] د.ممدوح خليل بحر ؛ المرجع السابق ، ص275.

ومستقل ، عن الحقين السابقين ، وبما أن الأحكام التي تنظم الحقوق الشخصية تشكل قواعد عامة ، فنجده يخضع لهذه الأخيرة وهي الحقوق الشخصية دون سواها[1] .

هذا وقد عرف البعض الحقوق الشخصية للحياة الخاصة بأنها الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية ، أو أنها الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والإجتماعية . بحيث تعتبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات وعلى تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمياتها من اعتداء الغير[2] . لذلك قام المشرع بصياغة النصوص الحامية لها في صيغة أمرة.

لذا فالقانون المدني الجزائري قد قرر أن هناك طائفة من الحقوق الكاملة والمستقلة ، وهي الحقوق الملازمة لشخصية الفرد وحرمة حياته الخاصة فهي تعتبر بالتبعية وبالضرورة حق، كما اعترف المشرع الجزائري بسلطة وقف الاعتداء وضرورة الحصول على اذن الشخص بالتصوير أو النشر أو التسجيل ،كما قررها قانون العقوبات الجزائري[3] .

[1] د.ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص275.

[2] سليم جلاد ؛ المرجع السابق ، ص14.

[3] اعترف المشرع الجزائري بالحق في الحياة الخاصة حديثا ، في قانون العقوبات في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني في المادة 303 مكرر وخاصة وفي المادة 303 مكرر 1 و 2 و3 من نفس القانون ، أما في التقنيين المدني فمازال وللأسف التعامل بنص المادة 47 العامة التي تمنح الحماية للحقوق الشخصية ولم يخصص للحق في الحياة الخاصة مادة مستقلة ،كما فعل المشرع الفرنسي بموجب المادة 09 من قانونه المدني .

أخيرا يمكن استنتاج أن الحق في الحياة الخاصة حق قائم بذاته ، مثله مثل باقي الحقوق الشخصية الأخرى ، التي لا ينبغي انكارها لأن انكارها يعني السماح بخرقها ، وخرق الحقوق الشخصية التي تعبر عن الكرامة الإنسانية يعني تجاهل هذه الكرامة ، وهذا يكفي لحسم النقاش .

الفرع الثالث : موقف التشريع الجزائري .

لقد اهتم المشرع الجزائري بحماية حرمة الحياة الخاصة سواء كان ذلك في الدستور الأول سنة 1963 ، أو من خلال التشريع الجنائي المتضمن قانون العقوبات ، فإذا بحثنا في التشريع الدستوري فإننا نجد أو دستور للجزائر بعد الاستقلال وهو دستور سنة 1963 ، حيث أن ديباجته لم تتضمن أي إشارات ، أو حديث عن الحريات والحقوق الفردية والجماعية ، على أساس أن هذا الدستور جاء بعد مرحلة الكفاح ضد المستعمر ، وجاء حينها أول دستور جزائري مختصرا على ذكر تضحيات الشعب الجزائري ضد الاستعمار الفرنسي ، غير أننا نجد في قسم المبادئ والأهداف الأساسية في المادة 10 التي تنص على " الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان". وهو ما يعبر عن نية المشرع الدستوري على حماية الحريات والحقوق الفردية والجماعية ، كما ذكرت المادة 14 الذي جاءت في قسم الحقوق الأساسية ، على ذكر ما يلي " لا يجوز الإعتداء على حرمة المسكن ، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع القوانين" ، أما دستور 1976 فقد جاء في الفصل الرابع تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ، وذلك في المادة 49 على " لا يجوز إنتهاك حرية حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونها ، وسرية المراسلات

والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[1] ، وهو ما يؤكد عناية الدستور بفرض الحماية الدستورية لحرمة حياة المواطن الخاصة ، كما نصت المادة 50 من نفس الدستور على " تضمن الدولة حرمة المسكن ، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده ، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " ، ثم جاء دستور 1989 ، حيث ذكر في ديباجته ضمان الحرية لكل فرد ، كما جاء أ، الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، ثم جاء في الفصل الثاني منه بعنوان الشعب " حماية الحريات الأساسية للمواطن" كما ذكر الفصل الرابع بعنوان الحقوق والحريات في المادة 31 منه " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"[2] ، كما جاء في المادة 32 من نفس الدستور على " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون " ، وهو ما يؤكد صيانة الدستور للحريات الأساسية والحقوق الفردية والجماعية ، كما جاءت حماية الدستور للحياة الخاصة من خلال المادة 33 من ذات الدستور بذكرها : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي" . كما ذكرت المادة 34 : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" ثم ذكرت المادة 37 منه : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون ، سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" كما جاءت

[1] أنظر دستور 1976 ، المادة 49.

[2] أنظر دستور 1989 ، المادة 31.

المادة 38 من نفس الدستور على حماية حرمة السكن من الإنتهاكات و الإعتداءات والتي تعد جرائم يعاقب عليها القانون.

وبالرجوع الى كل من دستور 1996 و كذا آخر دستور معدل هو لسنة 2008[1] ، ونجد أن المشرع الدستوري أبقى على نفس تلك المواد مع التعديل الذي وقع على المادة 34 من دستور 96 حيث أضاف عبارة " أو أي مساس بالكرامة"[2].

أما من جانب التشريع الجنائي ، نجد أن قانون العقوبات الجزائري ، تناول في الجزء الثاني بعنوان التجريم في باب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد ، في القسم الرابع بعنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف وكذا القسم الخامس بعنوان الإعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار ، حيث أن المشرع قد أحاط الحريات الأساسية والحقوق الفردية بمجموعة من القوانين التي جرمت أفعال الإعتداء الواقعة على الحريات والحقوق الفردية ابتداءا من المادة 291 من قانون العقوبات الى غاية المادة 303 مكرر 3 ، وهو ما يعادل 20 مادة قانونية ، الأمر الذي يدل على رعاية المشرع بهذا الجانب ، كما جاء التعديل الذي أجراه المشرع على قانون العقوبات في سنة 2006 ، والذي أضاف بمقتضاه تلك المواد المقررة لحرمة الحياة الخاصة ابتداءا من المادة 303 ثم 303 مكرر ، 303 مكرر 1 ، 303

[1] مولود يدان ؛ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له في نوفمبر 2008) ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص14 وما يليها .

[2] انظر المادة 34 من دستور 2008.

مكرر 2 ، 303 مكرر 3 ق.ع[1]. وقد جاءت المادة 303 مكرر طبقا لتعديل 2006 ، وهي تضمن حرية الحياة الخاصة من خلال ما يلي : " يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأية تقنية كانت وذلك :

- بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات وأحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، يغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

وبالتالي فإن المشرع الجزائري ، قد أولى نفس العناية التي أولتها جل التشريعات المقارنة في إطار بسط الحماية الجنائي على الحق في حرمة الحياة الخاصة .

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

سبق و أن وضحنا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق شخصي، من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان و أن المعيار الذي تحد بمقتضاه الحقوق الملازمة لشخص الإنسان، معيار واسع لأن الحقوق الشخصية المكونة لشخصية الفرد مأخوذة من أسس كثيرة، منها ما هو طبيعي، و منها ما هو معنوي أو فردي أو جماعي.

[1] أنظر القانون رقم 06-23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

نقصد بخصائص الحق صفات أو مميزات التي تلازم الحق ضد وجوده، حيث لا يمكن أن يتواجد الحق، إلا و معه هذه الصفات، ذلك أنه عند تعريفنا لحرمة الحياة الخاصة قلنا بأنها:" حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق و يحلو له، و ذلك مع أقل قدر من التدخل في حياته، فلكل شخص الحق في المحافظة على سرية حياته و جعلها بعيدة على العلانية"، و من هذا التعريف نستخلص الخصائص القانونية لحرمة الحياة الخاصة فيما يلي:

الفرع الأول: مدى قابلية الحق في حرمة الحياة لتصرف فيه.

إن هذا الحق و لكونه لصيقا بشخصية الإنسان، لا يجوز التنازل عنه، فمن ينازل نهائيا عن حياته الخاصة لوسائل الإعلام- مثلا- يعني الحرية الفردية و هذا لا يجوز، فكما أنه يجوز التنازل عن القدرة عن العمل، و كما لا يجوز للمؤلف أن يتصرف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي ، فإنه لا يجوز أيضا التنازل نهائيا عن الحق في حرمة الحياة فإن الأمر كذلك بالنسبة للتنازل المؤقت، أي التنازل المحدد بمدة معينة يقع باطلا، شأنه شأن التنازل المطلق و لا إعتبار إذا كان هذا الأخير صريحا أو ضمنيا.[1]

كما أن الطرق الخاصة لنقل الملكية لا تنطبق على هذا الحق، فلا يمكن أن يكون محلا للبيع أو الهبة أو الوصية، و عليه لا يتصور أن يتم تغيير صاحب الحق في الخصوصية، كما أن الشخص لا يستطيع التخلص من الحماية المقررة قانونا لحياته الخاصة بواسطة تصرفه في ذلك الحق، غير أن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل يمكن قبول التنازل عن الدعاوي المرتبطة بحرمة الحياة الخاصة؟ من المقرر أن الضرر مولد الاعتداء على هذه الحياة في الألم الذي يصيب الإنسان في مشاعره الخصوصية و يقول هذا المنطق بأن الدعاوي المرتبطة بها، تكون بدورها غير قابلة للتصرف فيها، لكون هذه الدعاوي لها صفة شخصية.[2]

1أنظر: الشهاوي محمّد، مرجع سابق، ص 145.

2أنظر: بحر ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 288،289.

الفرع الثاني: مدى إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الحق في حرمة الحياة الخاصة شأنه شأن غيره من الحقوق الشخصية الأخرى، لا ينقضي بالتقادم فالشخص يظل حقه في حرمة حياته الخاصة قائما، مهما طال زمن عدم إستعماله له من ناحية و من ناحية أخرى لا تدخل في لذمة المالية، فإنها تكون خارجة عن دائرة التعامل.

غير أنه يجب التمييز في الشأن، بين الحق في الخصوصية ذاته، و بين الدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، أو بالدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل أثر بعض أمور هذه الحياة، فإذا كان الخصوصية في ذاته لا يقبل التقادم فإن ذلك لا يتبع عدم قابلية الدعاوي المذكورة للانقضاء بالتقادم.[1]

فإذا ما تم نشر صورة بشخص بدون إذنه أو إذاعة أحداثه تم تسجيلها أو التقاطها بجهاز من الأجهزة المحدد في القانون، فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون.

طبقا للقانون الفرنسي تنقضي الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات و ثلاث سنوات في مواد الجنح طبقا للمادة الثامنة و التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

و الجدير بالذكر في هذا المقام، أن هذا الحكم يجب ألا يؤخذ على إطلاقه في مصر، و ذلك لأن الدستور قد أتى بحكم جديد في المادة 57 منه، وفقا لهذا النص فإن الدعوى المدنية و الجنائية الناشئة عن الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة لا تسقط بالتقادم، و يستوي في ذلك أن يكون هذا الاعتداء واقعا و من شخص عادي.[3]

1أنظر: بحر ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 292.

2أنظر: آدم عبد البديع آدم حسين، مرجع سابق، ص 457.

3أنظر: مصطفى محمود محمود، حقوق المتهم في الدستور المصري، مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد 275، القاهرة، 1979، ص 65، 64.

أما بالنسبة للقانون المصري تتقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات و هذا من يوم وقوع الجريمة و ثلاث سنوات في مواد الجنح طبقا للمادة الخامسة عسر من قانون الإجراءات الجزائية.

و طبقا للمادة السابعة(07) من قانون الإجراءات الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، و إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، و في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة على أساس نص المادة الثامنة.

الفرع الثالث: مدى جواز الإنابة في حرمة الحياة الخاصة.

الأصل أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يمارس إلا بواسطة صاحبه فهو وحده الذي يقوم به باعتبار أن هذا الحق واحدا من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان و من ثم التوكيل العام الذي يكون للدائنين والمنصوص عليه في أغلب القوانين المقارنة منها القانون المصري في مادته 235 مدني والمقابلة للمادة 1166 من القانون المدني الفرنسي، والمادة571 من القانون المدني الجزائري لا ينطبق على حق الخصوصية.1

يبدو أن التساؤل الذي يثور في هذه الحالة، ينصب على مدى جواز الوكالة عن الشخص الذي اعتدى على حياته الخاصة.

ذهب الفقه الفرنسي إلى التميز بين الوكالة الاتفاقية والقانونية، فبالنسبة للنوع الأول: والذي تكون فيه الوكالة اتفاقية بين الوكيل والموكل فإنها تكون مقبولة في الحدود المصرح بها في عقد الوكالة، فيصبح حق الخصوصية مجردا من طابعه الشخصي.

1 أنظر: البهيجي عصام أحمد، المرجع السابق، ص415.

وعليه يستطيع الوكيل عن صاحب حق الخصوصية كامل الأهلية أن يمارس الدعاوي المتعلقة بالاعتداء على حق الأخير في حرمة الحياة الخاصة بشرط أن نتكون الوكالة صريحة.

أما النوع الثاني: وهو الذي تكون فيه الوكالة قانونية حيث مصدرها نصوص قانونية، فإنه يلزم التميز بين ثلاثة فروض:

الفرض الأول:

فيما يتعلق بالقصر المأذونين السفيه والمعتوه، فإنهم يكونون أحرارا في ممارسة الحق في الخصوصية دون مساعدة القيم عليهم.

الفرض الثاني:

بالنسبة لعديمي الأهلية الممثلين،فإن الأمر يتعلق بالقدرة على التميز، وقد عرف التميز بأنه: " القدرة الطبيعية للفرد على أن يجري تصرفاته في حدود ما يراه معقولا"1، وعليه فإن الشخص عديم التميز فلا يستطيع أن يجري أي عمل ذي قيمة قانونية، والحكم بالنسبة له هو أنه لا يستطيع التمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ولكنه يحرم من التصرفات القانونية المتعلقة بممارسة هذا الحق، فلا يمكن له مثلا- رفع الدعوى المتعلقة بالاعتداء على حقه في الخصوصية، وعندئذ يكون ممثله القانوني الذي يمارس الحق في حرمة الحياة الخاصة نيابة عنه كما هو الشأن بالنسبة للدعاوى المتعلقة بإبطال الزواج أو بإنكار النسب ذلك دون الحصول على إذنمن مجلس العائلة2.

1 أنظر: عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2011،2012، ص12.

2أنظر: عاقلي فضيلة، مرجع السابق، ص125.

الفرض الثالث:

يتعلق بالقاصر غير المأذونين، والسؤال هنا هل يمكن للمثل القانوني أن يجري بمفرده التصرفات القانونية المتعلقة بالحياة الخاصة للقاصر غير المأذون، أم لابد أن يأخذ رأي القاصر ؟

قد أتجه الفقه إلى رأيين:

الرأي الأول:

يرى أنصار هذا الرأي أنه لا يصح القول بأن الحياة الخاصة التي تتعلق بالشخص لا يجوز نشرها إلا بعد موافقته إذا كان بالغا رشيدا، أو موافقة نائبه القانوني إذا كان قاصراً حيث أن موافقة القاصر لا يعتد بها وبالتالي يسع مجال سلطات النائب إلى حد سلب القاصر كل ما يميزه بصفته إنسانا وعليه الشخص القاصر يملك حق نشر أسرار حرمة حياته الخاصة والمعلومات المتعلقة بها،على أساس أن القانون يخول للقاصر التصرف في الأموال التي يحصل عليها من عمله، ويستطيع القاصر أن يوصي بأمواله للغير إذا بلغ سنا معينة1.

الرأي الثاني:

ضرورة صدور الرضا من القاصر والنائب معا، يرى أنصار هذا الرأي أنه يجب الرضا المشترك بين كل من القاصر ونائبه القانوني فيما يتعلق بالكشف عن خصوصيات القاصر باعتبار أن هذا الأمر يتصل اتصالا وثيقا بشخصيته.

1 أنظر:الأهواني حسام الدين كمال، مرجع سابق،ص224.

الفرع الرابع: مدى قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للانتقال عن طريق الإرث.

الأصل في الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها لا ينتقل بوفاة الشخص، ذلك لكون هذه الحقوق لصيقة بشخصية صاحبها، فمتى انقضت هذه الشخصية فمن البديهي أن تنتقضي الحقوق التي تتصل بها[1] غير أنه يوجد بعض الحقوق اللصيقة التي يثور الخلاف حول مدى قابليتها للإنتقال عن طريق الإرث.

حول هذه المسألة قد أنقسم الفقه إلى فرقين:

الرأي الأول : إنقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة.

وفقا لأصحاب ا الرأيفإن كل من الحق في حرمة الحياة الخاصة و حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته أو أسرار حياته ينقضي بوفاة صاحبه، باعتبار أن الحق في الخصوصية كسائر الحقوق غير المالية، لا ينتقل للورثة بسبب الوفاة، و علة ذلك أن أسا الحق في الحياة الخاصة هو حماية حق الإنسان أثناء حياته، فإذا مات فلا مبرر لفرض ذات الحماية.2

الرأي الثاني: إنتقال الحق في الخصوصية بالوفاة إلى ورثة التركة المعنوية.

يرى أنصاره أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يتنقل – من حيث المبدأ – عن طريق الميراث فهذا الحق وإن كان يستهدف حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته، فإن تأكيد هذه الحماية يجب أن يمتد إلى ما بعد الوفاة، و تمتد حمايته للشخص حال وبعد مماته، فحق الفرد في صورته ينتهي بوفاته ذلك الشخص، وهذا حقه في حرمة حسده فلا ينتقل بعد الوفاة.3

1 أنظر: الأهواني حسام الدين كمال، مرجع سابق، 211.
2 أنظر: آدم عبد البديع آدم حسين، مرجع سابق، ص 442
3 أنظر: محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 158.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للحق

في حرمة الحياة الخاصة

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .

المبحث الأول : نطاق الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .

إذا كان قانون العقوبات يكفل حماية موضوعية للحق في حرمة الحياة الخاصة بتحريم الإعتداء عليه سواء حدث هذا الإعتداء من الأفراد العاديين أم أحد رجال السلطة العامة حيث أن قانون الإجراءات الجنائية من خلال ما يضمنه من إجراءات كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب فهو يعد ضمانا أساسيا في حد ذاته لحماية حقوق الأفراد وحياتهم وحرياتهم وهو محل دراسة المطلب الأول جراء الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة وهو الحماية القانونية للحق بحرمة الحياة الخاصة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : جرائم الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة :

إنه بالنظر الى ذلك الجانب الموضوعي من القانون الجنائي المقارن ، نجد أ، جل القوانين العقابية قد جرمت تلك الأفعال والسلوكات التي تعد إنهاكا وإعتداءا على الحق في حرمة الحياة الخاصة ، غير أنه بالرغم من اختلاف وجهات نظر الفقهاء في تحديد وضبط لتلك العناصر المكونة لفكرة الحياة الخاصة كما سبق التطرق إليه ، إلا أن المشرع في غالبية الدول قد أحاط تلك الخصوصية في حياة الأفراد بالحماية الموضوعية سواء ما ارتبط منها بتلك الجرائم التي تعد تقليدية في نظر التشريع الجنائي المقارن ، أو الى تلك الأفعال والسلوكات التي أصبحت مع تطور العلم والتكنولوجيا ووسائل الإتصال ، جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي ، وعلى هذا الأساس تعد

أفعالا إجرامية مستحدثة يعاقب عليها القانون، وفيما يلي سوف نتناول تلك الجرائم التقليدية الواقعة على حرمة الحياة الخاصة بنوع من الإيجاز كما نتناول تلك الأفعال المجرمة قانونا وهي جرائم مستحدثة ، وهي التي تعد جوهر دراستنا هذه .

الفرع الأول : جرائم الإعتداء التقليدية على الحق في حرمة الحياة الخاصة .

تعد تلك الأفعال التي جرمها القانون الجنائي ، والتي اعتبرها غالبية التشريعات والقوانين الدولية من قبيل الانتهاكات الماسة بحرمة الحياة الخاصة ، وهذا على الرغم من اختلاف الفقه الجنائي على الإجماع حولها ، إلا أن أهم تلك الجرائم التي عرفتها البشرية منذ القدم والتي على أساسها كانت محل التجريم للحق في خصوصية الأفراد ، حيث نجد أن حرمة المنازل التي اقترن اسمها في جل الشرائع القديمة وكذا الشرائع الدينية المختلفة ، يضاف إليه تجريم الإعتداء على حرمة المسكن في تلك الإعلانان العالمية والإتفاقيات الدولية والإقليمية ، وعلى هذا الأساس جاءت حل الدساتير والقوانين الوطنية تبعا لتلك التطورات التاريخية التي أبرزتها جل القوانين القديمة على تكريس هذا الإتجاه من خلال تجريم أفعال الإعتداء على هذا العنصر الجوهري المتضمن خصوصية الفرد والذي جاء على درجة عالية من الإهتمام من قبل التشريعات الموضوعية .

فالمشرع الجزائري قد أولى حرمة المساكن حماية دستورية وقانونية هامة ، حيث نجد في دستور 2008 وهو آخر تعديل للدستور الجزائري في مادته 40 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة

المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة [1].

أما في قانون العقوبات الجزائري ، فإن المشرع قد أضفى حماية جنائية على حرمة المسكن من خلال ما ورد في الجزء الثاني بعنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف ، حيث ورد في المادة 295 من نفس القانون ما يلي: "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 دج ، الى 10.000 دج".

وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 الى 20.000 دج"[2].

أما إذا نظرنا الى جانب تلك المراسلات والتي تعد هي أيضا من عناصر الحياة الخاصة في جانبها التقليدي ، فإن المساس بها من خلال تلك الأفعال المفضية الى كشفها أو رفضها أو إتلافها يعد مساسا بخصوصية الفرد هذا فضلا على حق الملكية والذي يعد أساسا لفكرة الحق في الحياة الخاصة .

إن المشرع الجزائري قد أورد ذلك في نص المادة كما نص على هذا الحق في المادة 303[1] من دستور 2008 من قانون العقوبات حيث جاء "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات

[1] مولود ديدان ؛ مرجع سابق ، ص17.

[2] أنظر ؛ القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

موجهة الى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 ، يعاقب بالحبس من شهر (01) الى سنة (01) وبغرامة 25.000 دج الى 100.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

أما حرمة جسد الإنسان ، فإنه بالرغم من اختلاف وجهة نظر الفقه الى إعتبارها تدخل ضمن عناصر الحق في الخصوصية ، إلا أن بعض التشريعات إعتبرتها عنصرا مكونا لهذا الحق ، المتضمن " الجسد " فإننا نجد أن هناك جرائم تمس بالجانب المادي و أخرى قد مست بالجانب المعنوي ، وعلى اعتبار أن حرمة الجسد تعتبر من أهم الحقوق المقررة للشخص بعد حقه في الحياة والعيش في أمان[2] . وقد جاء في تعريف هذا الحق أنه يعني : " عدم المساس بسلامة وأمن جسد الشخص[3] ؛ وقيام جميع أعضائه بوظائفها بصورة طبيعية "[4].

إن التشريع الجزائري فقد جاء مقرا لهذا الحق ، حيث ذكرت المادة 45 من دستور 2008[5] " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نزاهية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" ، كما ذكرت المادة 46 من نفس الدستور فقد جاءت شارحة وموضحة لهذا الحق في

---

[1] أنظر ؛ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] محمود عبد الرحمان محمد ، مرجع سابق ، ص249.

[3] آدم عبد البيدع آدم ، مرجع سابق ، ص338.

[4] محمود نجيب حسني ؛ الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ، بدون دار نشر ، مصر،1959 ، ص1.

[5] مولود ديدان ؛ مرجع سابق ، ص17 ، 18 ، 19.

حرمة جسد الإنسان حيث ذكرت " لا يتابع أحد ، ولا يوقف ولا يحتجز ، إلا في الحالات المحددة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي تنص عليها".

ثم ذكرت المادة 48 من ذات الدستور أحكام التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية ، ووضعت بذلك تلك الضمانات القانونية التي يتمتع بها المشتبه فيه .

أما قانون العقوبات فقد جاء في الجزء الثاني المتضمن عنوان التجريم في القسم الرابع بعنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف ، تلك المواد القانونية الناصة على جرائم الإعتداء على حرية الفرد وحرمته وحرمة جسده ومنزله ، فقد ذكرت المواد 291 ، 292 ، 293 ، 293 مكرر من ذات القانون[1] ، تلك الافعال المرتبطة بالإختطاف والقبض والحبس والحجز لجسد الإنسان في غير ما أمر به القانون أو أذن به ، وهو يعد اعتداء على الحرية الشخصية والحقوق الفردية للإنسان ، كما جاء في القسم الخامس بعنوان الإعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإنشاء الاسرار ، والذي تناول فيه المشرع الجنائي الجزائري تلك المواد المتضمنة أفعال الإعتداء على شرف واعتبار الشخص من خلال أفعال القذف والسب والوشاية الكاذبة والتي تعد انتهاكا لحرمة الشخص من الناحية المعنوية وهو تضمن المواد 296 ، 297 ، 298 ، 298 مكرر ، 299 ، 300 من نفس القانون .

كما أن حرمة النشاط الوظيفي يعد من بين تلك العناصر المكونة لهذا الحق ، وهذا رغم اختلاف الفقه الجنائي في ذلك ، إلا أن هذا الحق لا يقل أهمية على باقي العناصر الأخرى .

[1] أنظر ؛ الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جويلية 1975 والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

التشريع الجنائي الجزائري ، فقد جاء في قانون العقوبات الجزائري في جزئه الثاني المتضمن التجريم في القسم الخامس بعنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار ، وذلك في المادتين 301 ، 302 من نفس القانون على تجريم أفعال الإفشاء للسر المهني ، حيث نصت المادة 301 على :

" يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة والمؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالتين التي وجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك ".

الفرع الثاني : جرائم الاعتداء المستحدثة على الحق في الخصوصية .

لقد اهتم المشرع الجنائي بحماية الحياة الخاصة في جل القوانين والتشريعات المقارنة ، وهو في ذلك قد واكب حركية التطور العلمي والتكنولوجي التي باتت فيها تلك الوسائل والتقنيات المتطورة تشكل فعلا مضرا بالحق في الخصوصية ، فجاءت تلك التعديلات القانونية التي مست القوانين العقابية في تلك الدول ، التي أقرت بهذا الحق كحق مستقل وجب حمايته جنائيا من أي اعتداء أو انتهاك قد يقع عليه ، لذلك اتجهت تلك التشريعات الجنائية لتضفي حمايتها على حرمة الحياة الخاصة ، وهذا بالرغم من وجود بعض التباينات في وجهة نظر المشرع لكل نظام قانوني .

حيث شملت تلك الأفعال المجرمة والتي تعد اعتداءات على الحق في الخصوصية بعدما شهدت المجتمعات تطورا في وسائل الاتصال وظهور التقنيات المتطورة في نقل وتسجيل الصورة والصوت ، فأصبح من الضروري قانونيا تجريم تلك الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة باستعمال أجهزة التصنت والتجسس المتطورة ، وبالتالي شكلت جريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية وجريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص ، وجريمة الاحتفاظ أو الوضع السماح أو الإعلان للتسجيلات أو الصور ، من أهم الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية[1] ، وسوف نتطرق الى ذلك مع دراسة أهم المقارنات بين التشريع المصري والفرنسي والجزائري ، مع تحديد أهم أركان كل جريمة في القانون الجزائري على النحو التالي .

أولا : جريمة الالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية :

بالرجوع الى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، والتي كانت محل تعديل وإضافة من قبل المشرع طبقا للقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ، وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأية تقنية كانت وذلك :

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

[1] أنظر ؛ المادتين 303 مكرر ، 303 مكرر 1 ، من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة في الجريمة التامة . ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية .

فالمشرع الجزائري حدد لنا أفعال الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة بناءا على ذكر جريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية ، بغير إذن صاحبها أو عدم رضته ، وهي التي سوف نتطرق إليها تفصيلا في أركانها ، وذلك بعد دراسة هذه الجريمة في كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري.

2-بالإلتقاط أو التسجيل أو بنقل دون موافقة صاحب الشأن صورة شخص يوجد في مكان خاص.

وهو التعديل الذي مس الفقرة الأولى ، حيث تم حذف المكان الخاص في فعل التصنت والنقل والتسجيل على الأحاديث الخاصة أو السرية .

أما المشرع المصري فقد ذكر في المادة 309 مكرر أ- من قانون العقوبات على ما يلي : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه ".

1- استراق السمع أو تسجيل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محاداثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التيليفون .

2- التقاط أو نقل بجهاز من أجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع ومرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا ، ويعاقب بالحبس الموظف العام[1] ، الذي يرتكب أحد الأفعال المبنية بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو يحصل عنها، كما يمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها ".

المطلب الثاني : صور الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .

لقد نظم المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة في العديد من النصوص القانونية المختلفة ، وحث على ضرورة حمايته انطلاقا من المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الشخصية ، ثم تلته العديد من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية التي كرست العديد من الضمانات القانونية والقضائية التي تكفل حمايته .

الفرع الأول : الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة .

لقد اعترف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات 06-23 بحماية الحق في الحياة الخاصة وذلك بتجريم المساس به بموجب المادة 303 مكرر ، والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الى ثلاث (03) سنوات وغرامة من 50.000 دج الى

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص مرجع سابق ، ص57.

300.000 دج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأي تقنية كانت وذلك : – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه ".

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

كما أضافت المادة (303) مكرر 01 بأنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال التي نصت عليها المادة 303 مكرر من هذا القانون".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدرج المساس بالحق في الحياة الخاصة من خلال الاعتداء على الصورة والأحاديث الشخصية من الجنح التي تستوجب العقاب الجزائي.

الفرع الثاني : الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة .

لقد جاءت جل التعديلات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية منصبة حول الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة ، انطلاقا من القانون (06-22) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد بموجب المادة (65) مكرر (05) الضمانات الواجب توافرها عند

المساس بالحق في الحياة الخاصة والضوابط التي تخضع لها المراقبة ، وأن يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا من سلطة قضائية مختصة وأن يتعلق بجرائم محددة .

كما نصت المادة (65) مكرر سبعة (07) من نفس القانون المبررات التي تقتضي اللجوء الى هذه التدابير ، والمساكن المعنية بذلك سواء كانت سكنية أو غير سكنية وضبط المدة اللازمة لذلك والمحددة بأربعة أشهر كحد أقصى مع قابليتها للتجديد .

ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد ، بل استحدث فصلا خاصا بالوساطة بموجب الامر رقم (15-02) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وذلك بإقراره وتكريسه للوساطة في المسائل الجزائية[1] ، حيث أدرجت المادة (37) مكرر (02) المساس بالحق في الحياة الخاصة ضمن الجرائم المعنية بهذا الإجراء ، وهو بمثابة ضمانة لتبسيط الإجراءات وجبر الضرر والقضاء على الإخلال الذي تخلفه الجريمة ، مما يمنح الأفراد الفرصة لتدارك الحلول والتخفيف من نطاق وتوسع الانتهاك ، وكفل للمتهم سرية المحادثات التي تتم بين أهله أو محاميه بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (51) مكرر (01).

واعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة (11) من نفس القانون الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة ومراعاتها ضمن الأسرار التي يجب المحافظة عليها من خلال ضرورة الالتزام بكتمان السر المهني في إجراءات التحقيق والتحري لكل شخص يساهم في ذلك ، وحثت ممثل النيابة أو ضابط

[1] الأمر رقم 15-02 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 40 ، المؤرخة في 23 جويلية 2015 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** .

الشرطة بمراعاتها عندما يطلع الرأي العام بالقضية التي يشوبها الغموض نتيجة معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام .

الفرع الثالث : الحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة .

كما أقر القانون المدني الجزائري[1] الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية وذلك بموجب المادة (47) " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس حماية قانونية خارجة عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي كفلتها المادة (124) من القانون المدني ، واستحدث بذلك حماية قانونية خاصة بالحقوق الملازمة للشخصية والتي يعد الحق في الحياة الخاصة من أهمها ، وبذلك فهو إقرار وتكريس لأهمية الحماية التي أصبح يطرحها .

[1] الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 78 ، في 30 سبتمبر 1975 **،المتضمن القانون المدني**

المبحث الثاني : المسؤولية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .

لقد اهتم المشرع الجنائي بحماية الحياة الخاصة في جل القوانين والتشريعات ، وهو في ذلك واكب حركية التطور العلمي والتكنولوجي التي باتت فيها تلك الوسائل والتقنيات المتطورة تشكل فعلا مضرا بالحق في الخصوصية ، فجاءت تلك التعديلات القانونية التي مست القوانين العقابية في تلك الدول ن التي أقرت بهذا الحق كحق مستقل وجب حمايته جنائيا من أي اعتداء أو انتهاك قد يقع عليه ، لذلك اتجهت تلك التشريعات الجنائية لتضفي حمايتها على حرمة الحياة الخاصة ، وهذا بالرغم من وجود بعض التباينات في وجهة نظر المشرع لكل نظام قانوني .

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية القانونية .

اعتبر المشرع صورة الأشخاص من الأمور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة ، وقدر جدارتها بحماية القانون الجنائي من الحصول عليها بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيا ما كان نوعه[1] .

وتعتبر الجريمة شكلية لأ، القانون لا يتطلب في الجدث النفسي الناشئ منها أن يكون ضارا أو خطرا فلا يلتزم القاضي في سبيل الإدانة بإثبات توافر ضرر أو خطر . ويجب لقيام هذه الجريمة توافر ركنين ، المادي والمعنوي .

[1] أنظر ؛ محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعة 1 ، توزيع مكتبة الصحافة ، ط2، الإسكندرية ، 1989 ، ص88.

الفرع الأول : أركان الجريمة .

1.الركن المادي :

يتحقق هذا الركن لجريمة الحصول على الصورة وفقا لقانون العقوبات الفرنسي في المادة 226/1 وقانون العقوبات الجزائري في المادة السالفة الذكر 303 مكرر بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص قائم في مكان خاص بغير رضاه باستخدام وسيلة أيا كان نوعها أو أية تقنية كانت ، فيلزم لقيامه توافر العناصر التالية :

- ✓السلوك الإجرامي .
- ✓وسيلة ارتكاب الجريمة .
- ✓المكان الخاص .
- ✓عدم رضا أو إذن المجني عليه .

أ- السلوك الإجرامي :

فان هذا الفعل أو السلوك الإجرامي يتحقق بتوافر تلك الصور الثلاث وهي :الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص ، وهو الإتجاه الذي ذهب إليه كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، أما المشرع المصري ، اكتفى فقط بصورتين هما الالتقاط والنقل لصورة الشخص في مكان خاص ولعل العلة في ذلك : هو اعتبار أن التسجيل يدخل ضمن صورة النقل التي هي تعني تحويل الصورة من مكان الالتقاط على مكان آخر ، فهي تخضع للتسجيل بل نقلها

، وهو الرأي الذي أخذ به الفقه الجنائي المصري أما الالتقاط للصورة فهو تعني " الأخذ من حيث لا يحس "[1].

ويقصد بالتقاط الصورة المحقق ، بمفهوم أخذها ، يعني " تثبيتها ويقوم الركن المادي بمجرد التقاط الجاني لصورة المجني عليه في مكان خاص ، أي بمجرد تثبيتها[2] ."

ب- وسيلة ارتكاب الجريمة :

لم يشترط المشرع الفرنسي في ظل قانون العقوبات الجديد لقيام جريمة الحصول على الصورة أن يستخدم الجاني وسيلة معنية ، وبالتالي يستطيع الجاني ارتكاب أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل بأي طريقة ، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية الجنائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة ، وعليه يكون المشرع الجزائري قد ضيق في نطاق الحماية في مجال الصورة .

ج- المكان الخاص :

اشترط المشرع الفرنسي وكذا الجزائري بمقتضى نص المادة 226-1 ونص المادة 303 مكرر في قانون العقوبات لتحقيق الاعتداء عن طريق التصوير أن يكون المجني عليه متواجد في مكان خاص بغض النظر عن الوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته وقد سلف بيان المقصود بالمكان الخاص والمعيار الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي والجزائري .

[1] أنظر ؛ أحمد بن علي المقري القومي ، مرجع سابق ، ص57.

[2] أنظر ؛ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص7.

وقد اتجهت التشريعات القانونية الى بسط حمايتها على الأماكن الخاصة دون العامة ، بناء على توجهات غالب الفقه الجنائي ، وهو ما يؤكد إقرار المشرع الجنائي لمفهوم المكان الخاص ، بناءا على المعيار الشخصي للمكان ، فكل مكان يغلق يعد مكانا خاصا مع توافر شرط رضاء المجني عليه في دخوله أو عكسه .

د- عدم رضا أو إذن المجني عليه :

يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بأن يتم إلتقاط أو تسجيل أو نقل صور المجني عليه دون موافقته حال وجوده في مكان خاص ، فالرضا عنصر مادي يجب أن يتوافر في الركن المادي للجريمة .[1]

2.الركن المعنوي :

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة المنصوص عليها في المادة 1/226 قانون عقوبات فرنسي والمادة 303 مكرر قانون العقوبات الجزائري جريمة عمدية بصريح النصين ، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام ويتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة .

يجب توافر على المتهم بأركانها ، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني الى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون الحصول على موافقة أو رضاه .

[1] أنظر ؛ الأهواني حسام الدين كامل ، مرجع سابق ، ص203.

الفرع الثاني : العقوبة المقررة للجريمة .

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في المادة 303 مكرر فقرة 1 ، اعتبرها المشرع الجزائري جنحة ، وهو ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي والمصري .

وقد أورد المشرع الفرنسي في المادة 226 ، عقوبة لمن يرتكب جريمة التنصت أو التسجيل أو النقل للأحاديث وهي : (الحبس سنة والغرامة ثلاثمائة فرنك) ، وهي جنحة دون وضع حدي العقوبة كما فرض المشرع عقوبة المصادرة للأشياء المستعملة في الجريمة وهي عقوبة تكميلية ، بالإضافة على الحبس والغرامة أصلية ، أما عن العقوبة التي أوردها المشرع الفرنسي للشروع في ارتكاب هذه الجريمة فهي نفس العقوبة الواردة في الجريمة الكاملة[1].

أما المشرع المصري فقد أورد في المادة 309 مكرر فقرة – أ- من قانون العقوبات المصري : (عقوبة الحبس لا تزيد عن سنة إذا ارتكبها شخص عادي ، أما إذا كان الجاني موظفا عاما ، اعتمادا على سلطة وظيفته كانت العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى) [2]، وهذا دون ذكره للعقوبة المالية . وشدد للعقوبة في حالة كان الجاني موظفا عاما أنه اعتمد على وظيفته[3] ، حيث رفع المشرع عقوبة الحبس من سنة للشخص العادي الى الحد الأقصى للحبس وهو ثلاث سنوات ومعناه هو زيادة الخطورة الإجرامية.

[1] أنظر ؛ محمد الشهناوي ، سر الحياة الخاصة ، المجلة الفصلية ،القانون المدني ، ص270.

[2] أنظر ؛ رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، مرجع سابق ، ص199.

[3] أنظر ؛ محمد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص143.

وبالرجوع الى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإننا نجد أ، المشرع الجزائري قد نص على العقوبة لهذه الجريمة بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات ، وبغرامة من 500.00 دج الى 300.000 دج وفي ذلك قد خالف المشرع الجزائري في وضعه لحدي العقوبة ، بحدها الأدنى وحدها الأقصى كلا من التشريعين الفرنسي والمصري ، الذين وضعا حدا واحدا لعقوبة هذا الفعل الماس بحرمة الحياة الخاصة كما نص المشرع الجزائري على حدي العقوبة المقيدة لحرية المتهم أو تلك العقوبة المالية ، هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أ، النص القانوني الجزائري يتضمن التشديد في العقوبة بحدها الأقصى سواء كان حبسا يصل إلى ثلاث سنوات أو غرامة مالية تصل على مبلغ 300.000 دج ، مع عدم التطرق في هذه المادة أو المواد التي تليها الى القيام بهذه الجريمة من قبل الموظف العام وهو ما جاء به المشرع المصري توضيحا وتأكيدا على ذلك أما المشرع الجزائري فقد ذكر عبارة : (كل من هو تفيد الشخصي العادي وحتى الشخص الموظف وهو الرأي الغالب في استعمال العمومي المصطلح ، وهو ما يؤكد وضع حدي العقوبة من (6) ستة أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من 500.00 دج الى 300.000 دج).

إضافة الى مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة كعقوبة تكميلية ، كما أن المشرع الجزائري أضاف وبمقتضى نص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم إجراء قانوني يتمثل في الحجز القضائي لأموال الجاني [1].

[1] أنظر ؛ المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم 2006.

المطلب الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة و مبدأ قرنية البراءة

مبدأ الأصل في المتهم البراءة:،حق من حقوق الإنسانية وأجوبه السلطة إذا ما تعرض الاتهام حق الدولة في توقيع العقاب على المتهم وسلطاتها في جميع الأدلة واتخاذ الإجراءات الجنائية من قبض وتحقيق ومحاكمة تم تنفيذ العقوبة، يمنح والدولة سلطة على المتهم الذي أمامها في موقف أضعف قد يؤدي حريته ، ولا سبيل له في كثير من الأحيان إلا بحقه الأصيل في أن الأصل في المتهم البراءة .[1]

هذا الأصل يعتبر مبدأ الحرية الشخصية للمتهم، وعليه حيث يقع على عاتق النيابة العامة.

ومن ثم يجب معاملة المتهم جريمة مهما كانت جسامتها وصفه شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وقد نصت عليه كل المواد و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، يجب إلا تكون على حق حساب المصلحة التي تقتضي اللايف مجرم من العقاب ولا هذا يجب أن تقدر بقدرها.

فلا يكون المسافة حريات الأفراد إلا بالضرب على المجتمع ومصالحه ومن خلال ضمانات الحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة و الذي يضمن تطبيق هذا المبدأ هو القضاء، رقابة القضاء بعد ضمان تأكيد هذا المبدأ و حماية فعالة لحرية الفرد بصفة عامة.

[1] انظر: ادم عبد البر ادم حسين، المرجع السابق، ص 675

الفرع الأول: حلول وضمانات حق المتهم في حرمه الحياة الخاصة أثناء إجراءات التفتيش.

التفتيش و هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحرية الشخصية، فهو حق الشخص في حياته الخاصة،وحرمة الحياة الخاصة و الأصل لا أن يترتب على للعقاب المساء بها هذا الحق بهذا الحق في الخصوصية، من أجل جمع التي اثبات الجريمة ونسبه الى المتهم، ويعتبر التفتيش 1 الوسائل القانونية للحصول على دليل مادي ضد المتهم هو إجراء ضروري تفتضيه مصلحة المجتمع لمعرفه الحقيقة الجريمة التي وقعت وأخلت بأمنه ونظامه.

وقد أحاط القانون اتخاذ هذا الإجراء الشخص المتهم او مسكنه وضمانات كثيره تحقيق التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل إدانة المتهم في إثبات براءته [1]

وعليه نبحث في قيود وضمانات المتهم و مسكنه ضمن الفقرات التالية:

الدستور الجزائري يضمن عدم انتهاك حرمة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه (المادة 39 من الدستور) كما تقضي(المادة 45 من الدستور) على أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته كما تقدم(المادة 40 من الدستور) انه لا تفتح إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترام، ولا و لا تفتح إلا مكتوب صادر عن المختصة[2]

[1] انظر: احمد أحمد ادريس، افتراض براءة المتهم، رساله الدكتوراه، كليه الحقوق، جامعه، 1964،ص 63- 64. فيصل

[2] :انظر: ادم عبد البديع ادم حسين، المرجع السابق، ص 757

غير أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريف لاصطلاح التفتيش،غير أنه قد يكون الشخص محل للتفتيش، ويقصد به كل ما يتعلق بكيانه المادي ويتصل به، ويشمل هذا الكيان المادي لأعضائه الخارجية و الداخلية وما يتعلق به من ملابس أو ما يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواءا في يده أو في جيبه ،ويكون تفتيش الاعضاء الخارجية عن طريق ما يكون من ادله او اخذ عينات من دمه او حتى وفاته اذا اقتضى الامر، الاعضاء طلب الخبرة تكشف الحقيقة ،ويشمل التفتيش بالإضافة الى ذلك ما يحمل معه من متاع ولم يتب من قانون الاجراءات الجنائية الجزائرية نصوص وضماناته تفتيش الاشخاص فيهم ، مثل ما فعل بالنسبة المساكن.

لساكنه ومن في القران الجزائري انه لا ضبط القضائية تفتيش مسكن الا مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ، (المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية)، ومن يمكن للشخص بناء على حاله التلبس .[1]

واذا الشخص كمحل قابل للتفتيش ترد بشأنه قاعدة هامة من الناحية الأخلاقية واحتراما لجنس المتهم، تفتيش الأنثى بمعرفه الأنثى، والذكر بمعرفه الذكر ، لكن قانون الإجراءات الجزائية لم يأتي بنص يخص هذه المسألة ، و لكن المرسوم المتعلق بأمن المؤسسات العقابية قد تناولها في نص المادة (3/72) المشار إليها على أنه : لا يمكن أن يتم تفتيش المسجون إلا من قبل أشخاص من نفس جنسهم .[2]

[1] الماده 44 من قانون الاجراءات الجنائيه الجزائريه، المعدل الجزائري المعدل و المتمم، 2006، السابق الذكر

[2] أنظر : المرسوم المتعلق بأمن المؤسسات العقابية ، الصادر في 1972/02/28 .

إذا كان التفتيش يعني البحث عن الحقيقة في مستودع السر ، و هو في ذات الوقت إجراء ضروري تفتضيه مصلحة التحقيق في الوصول إلى الحقيقة في الجريمة التي وقعت ، و إذا كان مسكن الشخص في مستودع أسراره و المكان الذي يأوي إليه ، و هو مهد الحياة الخاصة له و لأسرته ، فإن اغلب القوانين قد فرضت من القيود و الضمانات ما يكفل حماية الحياة الخاصة للمتهم عند تفتيش مسكنه ، و ذلك من ظل مبدأ " أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته .

أن تكون الجريمة من قبل الجنايات او الجنح ، الإذن بتفتيش مسكن المتهم غير جائز الا اذا ارتكب المتحري عنه جناية أو جنحة . وان تكون الجريمة قد وقعت بالفعل .

توافر الاتهام وقيام قرائن على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة ،يجب ان يتأكد مأمور الضبط القضائي من المسكن جريمة ، حتى يصدر إذن من النيابة العامة في المنزل.

أن يكون بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة او تفيد في كشف الجريمة بما ان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق للكشف عن كل ما يتعلق بالجريمة.

مكان التفتيش، يتعين أن يصدر اذن النيابة العامة تفتيش مسكن المتهم مع بيان موقع على وجه الدقة وقد يصدر الإذن بتفتيش أكثر من مسكن لذات المتهم يتطلب إذن القضاء الجزائي ويشترط في محل التفتيش ان يكون محددا ومشروعا وجائز قانونا وعليه لا يمكن السفارة ومساكن السفراء او أعضاء السلك الدبلوماسي طبقا للأحكام المعمول بها في القانون الدولي العام، كما لا يجوز تفتيش المحامي المدافع.

و عرف قانون العقوبات الجزائري في المادة 355 المسكن يعد منزلا مسكونا المبنى أو دار أو غرفة في الخيمة او كشك و لو متنقل متى كان معدل للسكن او حواش وحضر الدواجن ومخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد في داخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطه بسياج خاص داخل سياج او الصور العمومي كما احاطه المشرعون الاجرائي الحماية القانونية تتمثل في عدد من القيود والضمانات منها موضوعيه واخرى شكليه في حاله وتمتد هذه الحماية الى الأماكن التي تفتح في أوقات معينه خاصه من الناس يجمع بينها وحده الغرض مكاتب المحامين المهندسين والأطباء.

الفرع الثاني: ضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة اثناء الاستجواب:

المخترع تطبيق مبدأ افتراض براءة المتهم، ضمان الحرية الشخصية حياته الخاصة، ومعاملته على أساس انه بريء حتى تثبت إدانته في حكم النهائي، وذلك مهما كانت قوه الأدلة المقامة ضده،

وهذا ما لا يكون إلا إذا أحاط القانون أي إجراء ماس بحريه المتهم بضمانات تكفل احترام هذه الحرية على وجه تام ومن اهم الضمانات التي أحاط بها القانون استجواب المتهم والتي لها اتصال مباشر الحق في حماية الحياة الخاصة، ضمان حرية المتهم في إبداء أقواله و الذي سبق بحثه ، وضمان الجهة المختصة بالاستجواب، استجواب المتهم في مرحله جمع الاستدلالات ضمانات المتهم في ما يلي:

1. الجهة المختصة بالاستجواب:

استجواب المتهم و اجراء تحقيق يتضمن مناقشه المتهم في الأدلة القائمة عن المسند إليه، و يقصد به طريق دفاع المتهم بالنسبة للأدلة القائمة ضده ، ليتمكن من تبرير تصرفاته ، و الأخرى انه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة و الوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة .[1]

نهج المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق الابتدائي نهج المشرع الفرنسي في مرحله التحقيق الابتدائي بأن أجاز لسلطة التحقيق استجواب المتهم في هذه المرحلة ، و استثناء يكون إستجواب المتهم من النيابة العامة و هذا ما أكدته المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

علي أن قاضي التحقيق والاستجواب كما يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مواد الجنايات استجواب إجراء إجمالي قبل إقفال التحقيق.

غير انه يجوز لوكيل الدولة استجواب المتهمين ومواجهتهم كما يجوز له ان يواجهه مباشره ما يراه لازم 1 من الأسئلة....

ويتعين على قاضي التحقيق إخطار وكيل الدولة بمذكرة قبل الاستجواب بيومين على الأقل في كل مره يبدي فيها رغبته في حضور الاستجواب(المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية)كما يمكن له كذلك استجواب طبقا للمادة 65 المعدل والمتمم من قانون الإجراءات الجزائية

[1] أنظر : المرصفاوي حسين صادق ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، بحث مقدم إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، 1988 ، ص 65

الجزائري. المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الدولة في حاله الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق بعد ان يصدر أمرا بإحضار المتهم ويقوم على الفور باستجوابه [1]

-2 استجواب المتهم في مرحله جمع الاستدلالات:

تعتبر مرحله جمع المعلومات من أهم المراحل التي تحرص التشريعات على إيراد تنظيم لها لما تقدمه من عون في مرحله التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

اختصاصات رجال الشرطة الضبط القضائي ووفقا لمعظم التشريعات المقارنة في البلاغات والشكاوى، جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة عن طريق سؤال الشهود والمتهمين، تحرير محضر جمع الاستدلالات سلطه التحقيق فيه وفقا للقانون . وليس من اختصاصهم القيام من إجراءات التحقيق الأحوال الاستثنائية التي حددها القانون، ومن بين التحقيق هو الوحيد الذي يجوز لهم القيام به، من اخطر إجراءات التحقيق ،حيث انه يؤدي الى اعتراف المتهم، وبذلك يقدم المتهم بنفسه دليل عن نفسه .[2]

2. ضمانات المتهم:

يضع المشرع ضمانات استجواب المتهم، ومنها حقه في ان يجرى استجواب المتهم بمعرفه جهة قضائية، قاضي التحقيق أو النيابة العامة. وكفالة حق المتهم في أقواله بحريه، وتشمل عدم جواز

[1] انظر المواد 106، 108، 101،8 58 و 65 قانون الاجراءات الجزائيه الجزائري المعدل و المتمم سابق الذكر.

[2] انظر: مصطفى(محمود محمود)، اعتراف المتهم، مجله الحقوق، العدد الرابع، السنه الثالثه، ص 585.

تحليف المتهم اليمين القانونية،وحمايته من الإكراه، وتتمثل هذه الحماية من تحريم تعذيب المتهم لإكراهه على إبداء أقوال معينه ، و كفالة حقوق الدفاع ، و تشمل حق المتهم في الصمت و حقه في دعوة محاميه للحضور في الجنايات ، و حق المحامي في الإطلاع على الأوراق .[1]

تعتبر إجراءات التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق و لاسيما إجراء استجواب على أساس أنه الأهم و أخطر بقية الإجراءات (المادة 101 م ق.إ.ج.ج).[2]

و إنما أحيانا يتعذر على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة (المادة 6/5/68 من ق.إ.ج.ج).[3]

الذي أجري على هذه الصورة و بالرجوع .

المادة 139 من ق إ ج ج)[1]من قانون الإجراءات القانونية يتضح أن الندب للحقيقة لا يكون عاما بل هو مقيد و إنما رغم ذلك فإن التفويض قد يكون غامضا في بعض الأحيان مما يؤدي مأموري الضبط القضائي بالإخلال بالضمانات الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات.

[1] أنظر الشهاوي محمد ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، المرجع السابق ، ص 442.

[2]أنظر المادة : 101 إجراءات السابق ذكرها.

[3]أنظر المادة : 6/1/68 يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإيجاد جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة و إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام جميع الأعمال التحقيق اللازمة ضمن شروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142...."

غير أن الفقرة الثانية من المادة (139) أكدت على عدم قيام مأموري الضبط القضائي باستجواب المتهم في حالة الإنابة القضائية .

[1]المادة 2/1/139 إجراءات جنائية جزائري ((يقوم القضاة أو مأمور الضبط القضائي للمندوبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريقة الإنابة القضائية تفويضا عاما ، و لا يجوز لمأموري الضبط القضائي استجواب المتهم كما أنه ليس لهم أيضا سماع الأقوال المدني إلا إذا طلب هو إليهم ذلك .

خاتمة

خاتمة:

من خلال الدراسة و البحث لموضوع هذه المذكرة " الحماية الجنائية عن إنتهاك حرمة الحيات الخاصة" و الذي عرضنا فيها تلك الأفعال الماسة بهذا الحق وقد حاولنا بحث جوانبه المختلفة و المشاكل التي ثارت حوله، بعد ذلك ينبغي أن نلقي نظرة شاملة على الجوانب المختلفة لهذه الدراسة فقد توصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

1.تعدد فكرة الحق في الحياة الخاصة، فكرة مشتركة أجمعت عليها جل التشريعات و القوانين المختلفة، رغم اختلاف و تباين نظامها القانوني و السياسي، و هي ذات أهمية بالغة في جميع القوانين الوطنية، لأنها تعبر عن ذاتية الفرد و خاصيته و هي الفاصل بين ما هو سري خاص بالفرد و ما هو مشترك بين الآخرين.

2.ثم أردفنا هذه الدراسة ببيان خصائص الحق في حرمة الحياة و قد انتهى الرأي الراجع في هذه المسألة فقها و قضاء و تشريعا إلى اعتباره واحد من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.

3.تعد الشريعة الإسلامية أولى الشرائع التي أقرت حق الإنسان الخصوصية، و قد أكدت على حماية كرامة و شرف و سمعة الأفراد، و كافة الأمور الخاصة، و قد جعلت الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بمثابة اعتداء على حقوق الله سبحانه و تعالى.

4.في تحديد طبيعة الحق في الخصوصية ذهب الرأي الراجع إلى أنه من الحقوق الشخصية و ليس حقوق ملكية و بهذا يكون قد وسع من نطاق الحماية يثتب للإنسان منذ ولادته و تلازمه حتى موته و بعده، و هو يثبت للجميع دون تفرقه في الجنس و الدين و العرق، و بالتالي فالحرمة

في الحياة الخاصة هي حق و حرية على اعتبار أنها حق جوهري و حرية لصيقة بشخص الإنسان في ذاته بينما إذا تحدثنا عن تلك الحقوق الفردية الأخرى كالحق في الأمن و الحق في الحياة، فهي حقوق مشتركة بين الجميع فهي حريات لصيقة بالفرد يجتمع فيها الحق و الحرية معا.

5.إن موقف المشرع في معالجة هذه المسألة في القوانين الوضعية طول البحث، و هي قانون الفرنسي و القانون المصري، و القانون الجزائري موقف واحد، و هو الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة و هي: إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان و الاحتفاظ أو استعمال المسند أو الصورة.

و بعد عرض أهم النتائج يمكن سرد بعض المقترحات أو التوصيات التي قد تثري الرعاية الموجودة للحق في حرمة الحياة الخاصة، و هي كالأتي

1.إن حرمة الحياة الخاصة للفرد أصبحت في خطر شديد في العصر الحديث، نتيجة تظافر عدة عوامل من أهمها التطور التكنولوجي الهائل التي باتت معه أسرار الناس شبه عارية، و يكون لازما على المشرع أن يجانبه هذا الخطر بنصوص صارمة و واضحة تكفل حماية المرء في حرمة حياته الخاصة على نحو متكامل و فعال.

2.تخصيص باب في قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم المتعلقة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ، بدلا من النص عليها في مادتين فقط و في مواضيع متعددة ضمن قوانين أخرى .

3.كما يتعين على المشرع أن يجرم حالات جميع البيانات الشخصية دون سبب مشروط و وسائل جمعها بطرق غير مشروعة و إساءة استغلال البيانات أو المعلومات الشخصية في غير الغرض المخصص لها و إفشائها للغير مسترشدا في ذلك بتشريعات بعض الدول المتقدمة تأكيدا احترام حق حرمة الحياة الخاصة للأفراد .

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المؤلفات العامة.

1/- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2006.

10/- عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

11/- رمسيس بنهام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

2/- محمد أمين أحمد شواكة، جرائم الحاسوب والانترنيت، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان، الطبعة الأولى،سنة 2004.

3/- محمد حسين منصور، المسؤولية إلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2003.

4/- نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر (الأساليب والثغرات) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى، سنة 2006.

5/- نهلا عبد القادر المومني، جرائم المعلوماتية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، سنة 2008.

6/- سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وأجرام الإنترنيت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2008.

7/- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2006.

8/- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنيت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة2006.

9/- عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004.

ثانيا: المؤلفات الخاصة.

1/- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الثالثة، سنة 1993.

2/- ممدوح خليل بحر، حماية الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة،سنة 1996.

ثالثا: القوانين والمراسيم.

1-قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في جويلية2001.

2-قانون الإعلام رقم 07/90.

3-قانون العقوبات المصري.

4-قانون المدني الفرنسي.

رابعا: المقالات العلمية.

1-مجلة العلوم القانونية والإدارية، دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والإدارية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الثاني.

المحتويات

المحتويات **الصفحة**

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة. 7

المبحث الأول : مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة 8

المطلب الأول : تطور مفهوم الحق بحرمة الحياة الخاصة 8

الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية. 9

الفرع الثاني : الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الوضعي والاتفاقيات الدولية 13

الفرع الثالث: التشريع الجزائري بمختلف درجاته حرص حماية الحق في الحياة الخاصة : 19

المطلب الثاني : مفهوم الحق في خدمة الحياة الخاصة 20

الفرع الأول : التعريف السلبي للحق في حرمة الحياة الخاصة 21

الفرع الثاني : التعريف الإيجابي للحق في الحياة الخاصة 25

المطلب الثالث: عناصر الحق في الحياة الخاصة 29

الفرع الأول: عناصر الحق في الحياة الخاصة محل الاتفاق:.....30

الفرع الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة محل الاختلاف. 42

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة 52

المطلب الأول : التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة 53

الفرع الأول : الحق في الحياة الخاصة حق ملكية 53

الفرع الثاني : الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية 54

المحتويات :

الفرع الثالث : موقف التشريع الجزائري 56

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة..... 59

الفرع الأول: مدى قابلية الحق في حرمة الحياة لتصرف فيه..... 60

الفرع الثاني: مدى إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة..... 61

الفرع الثالث: مدى جواز الإنابة في حرمة الحياة الخاصة..... 62

الفرع الرابع: مدى قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للانتقال عن طريق الإرث..... 65

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة 67

المبحث الأول : نطاق الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة 67

المطلب الأول : جرائم الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة : 67

الفرع الأول : جرائم الإعتداء التقليدية على الحق في حرمة الحياة الخاصة 68

الفرع الثاني : جرائم الاعتداء المستحدثة على الحق في الخصوصية 72

المطلب الثاني : صور الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة 75

الفرع الأول : الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة 75

الفرع الثاني : الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة 76

الفرع الثالث : الحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة 78

المبحث الثاني : المسؤولية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة 79

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية القانونية 79

الفرع الأول : أركان الجريمة 80

الفرع الثاني : العقوبة المقررة للجريمة 83

المحتويات :

المطلب الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة و مبدأ قرنية البراءة..... 85

الفرع الأول: حلول وضمانات حق المتهم في حرمه الحياة الخاصة أثناء إجراءات التفتيش..... 86

الفرع الثاني: ضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة اثناء الاستجواب: 89

خاتمة: 95

قائمة المصادر والمراجع 99